



نموذج تسجيل مخطوطة

بيانات المخطوطة

عنوان المخطوطة: المحمدية

المؤلف: محمد بن عبد السلام (الدرلة)

تاريخ النسخ: ١٢٢٩ هـ

عدد الأوراق: ١٨٦

المقاس: ١٨ X ٢٥,٥

نوع المادة: أصلية^٥

الرقم: ١١٤



الحمد لله الذي هدانا لهذا

عصم
في سنة ١٢٤٥ هـ
بمدينة بغداد
في شهر ربيع الثاني
من سنة ١٢٤٥ هـ

من مملوك العفيف الكاشي
محمد بن محمد
عبد الله

محمد بن محمد
عبد الله

١٢٤٥ هـ

البريد

١٢٤٥ هـ

١٢٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١٢٤٥

والحمد لله

المؤيد
والمدبر
العليم

١٢٤٥

وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
ان تلك بعدة لا لا يسهل في ذلك فانها من جهة لا يسهل على غيرك ولا لا يسهل عليك فليس من فمديتها انما تترك في
العصاة فانها من حقه على ان كل احد من اهل القبيلة عليه ان يتركها في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال

عنه ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال

انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال

فانها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال

انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال

انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال

مسألة
في حقه
منه

انها تتركها في سنة فادى في سنة ال
وهي ان يتركها عليه المصنوعان ويحل بالمسلم على غيره بان يتركها معك في سنة فادى في سنة ال
انها تتركها في سنة فادى في سنة ال

مطهر

فلك على الكافرين زينته وعلى المسلمين إذا أسئلت الأيمان مخلوق
 او غير مخلوق فلك الأيمان سدا من الله تعالى إذا أسئلت بلسانه ونفسه ما بين
 بينانه فالسبا به صنع ربنا فهو من مخلوقه والاقدم والسنة به من فعل العبد
وخلقوا إذا أسئلت إذا ما للمؤمن اياه به وب ايمانه اهلنا الرقيق
 الايسة ذلك معهما جميعا لالة الأيمان كاية طيبة وكى كجوة العرفة إذا أسئلت
 ام ركبته مرة الله مثلا كاية طيبة كجوة طيبة اصلها كاية في الارض وقرنها
 في السماء وكى كجوة العرفة والمكجوة عروى ونوع فادام المؤمن فيها
 نعوذ بكجوة العرفة في جسده وفي اعضائه وضرهها في الغلبا فاذا اسالت
 بلى عرونها في العلب واليعد في الذير والريح في العلب مع الأيمان إذا أسئلت
 ما كينة الأيمان فلك هو مثل نور يهبط في قلب المؤمن بفعل امره وكلمه
 في صهر كخاله بنوعه من غير كبره وكف فليس كخاله او لشا ككبر في خلقه
 الأيمان إذا أسئلت الأيمان على كرم او غير ذلك على نفسا وجه ايمان مطبوع

مطهر

وهو ايمان الملائكة و ايمان معشوم وهو ايمان الانبياء و ايمان بنوع وهو
 ايمان المؤمن و ايمان نوق وهو ايمان البندعين و ايمان تردود وهو
 ايمان الشافعي إذا أسئلت على ما بين الالهة قلت على نفس كبره ان
 لا اله الا الله وانه قنا وسور إذا أسئلت او افام العلقه و ابناء الذكوة ومع
 رصناك وجمع اليه من منطلق البر كسب إذا أسئلت ايمان القدر وهو
 الذي يعقل في الغيب بلا دليل العيسام لافك بعين ككبره يكون عاصبا
 يملك الكسب إذا أسئلت اذا اتم كتحققها كاسه ايكوه معنى لام لا
 فلك لا لافك ان افكته لغيره كك فلما را إذا أسئلت
 اياه الباسه ايكوه مشوقا م لافك لا يكو مشوقا لاهه من العباد حتى لو كان
 بكي كى وكس منه في تلك الحالة لا يكو ذلك ايمان اخذ به بل يكو ذلك ايمان
 باس كانه في قول الافام الغامد والاهم العابد وهذا الله وكلمه ونعمه
 امره ككفا علقها ونور إذا أسئلت من ايمان

لا اله الا الله
 والحمد لله رب العالمين
 على كل حال
 لا اله الا الله
 والحمد لله رب العالمين
 على كل حال

الاصحاب جمع محب على قولهم ويؤكله من كان في زمانه عليه السلام وما كان على الكلام صح

لا يلبس بشيء من الثياب في ذلك وفيه الملبس الغيرة
واعيها بجمعها ناكه بمعنى كلالا والقعب اما بعد

اي بعد البسمة والحمد لله القربة اي المسائل التي يفتي عليها
لكن في حصر الفطحة التي اضي عنها من كتب الفقه وغيره
اي غير كتب الفقه كالكليات المأثورة والفتاوى فانها

مسئلة لا تحصى من كتب الكلام كسئلة الایمان والكلام
والفضاء والغنة والحسد والشك والسؤال والميزان
وغیره وما بعدتها استخرج من كتب التلوك والنسب لغيره
كسئلة واعی القالب والنوابة وغيرهما من المسائل التي
تذكر في اقص هذا الكتاب ان شاء الله تعالى فان هذه المسائل

صفتها

أما

صفتها من كتب العلم والدين والادب وما كان الله
وعنه وما لا يدرى الا الله اعلم بالصواب فان
وعنه ما كان الله اعلم بالصواب فان
وعنه ما كان الله اعلم بالصواب فان

ابن السائب بن عبيد بن بنين بن بكهم بن المطيب بن عبد شاذ
بن عبد النبي بن وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا
في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

وهو نقله عن صاحب...
كم يكون...
في الكتاب...

صفتها من كتب العلم والدين والادب وما كان الله
وعنه وما لا يدرى الا الله اعلم بالصواب فان
وعنه ما كان الله اعلم بالصواب فان
وعنه ما كان الله اعلم بالصواب فان

ابن السائب بن عبيد بن بنين بن بكهم بن المطيب بن عبد شاذ
بن عبد النبي بن وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا
في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

في بلادهم بنين وعمل في مكة وفي اليمن في بلادهم بنين بنين بنين
علمه لما مضى اي انما صنفه المعنى مختصرا يكون ذلك المختصرا

اي انفسه المعه يكون ذلك كمنه كبريا للانفسه وسبلا
للقوة والنسوة فوسم

الكل ما لداي المني في الخفض اى لاجل الخفض لان الكسبي
وكذا فضل يكون حفظه كسره وابنة الثمنها اى من الله طلب

الترتيب والاشعار في ذلك الذي كتبها الايام من الكتاب
كتاب الايام والاطعام وكسبه يعني لهذا الكتاب يجمع

فيه من الايام والاطعام والاشعار بما طالبه الله والعلم
ان اصول الدين الاصول اصل وهو في اللغة ما يبي عليه

الشيء كالعرف للمسيح والمادة منه مهننا ما يبي عليه المسائل
الشيئية والدينه ما فاضه من اذ اطلع ونها للمسيح

دنيا لا طاعة للخالق اياه يكون في اصول الدين ما يبي عليه

الشيخ

والاشعار والاشعار المعنى وقد اتساع النطق بالشيء وقام القضاة في كلامه خبره الاصول من الكتاب والاشعار لان الايام
والاشعار والاشعار لان الايام والاشعار المعنى وقد اتساع النطق بالشيء وقام القضاة في كلامه خبره الاصول من الكتاب والاشعار لان الايام
والاشعار والاشعار لان الايام والاشعار المعنى وقد اتساع النطق بالشيء وقام القضاة في كلامه خبره الاصول من الكتاب والاشعار لان الايام

الاشعار بلك فقال انفسه مع فضله اى الطبيعة والمادة منها
مهننا مع الايام والاطعام والاشعار الخ الخ في الطبيعة مهننا

الحق في العلم الايام والاطعام والمادة من الايام من مهننا الايام
والاشعار

الغريب ومن الايام المعطى بالشيء وقام الصلة الايام
لديك فلا يرد عليه ان اصول الدين انك لان الايام

والاطعام واصل وذلك لان الايام التي في الدين واصل الايام
كافة البكر الذي ثبته معطى بالايام والاطعام والاشعار

ان يرد بدو الايام كما في الدنيا الذي يظن بالاشعار
كفر فلا يكون محمدا وبدت عليه في ذلك والاشعار

انفاده في منى ولكن في الدنيا في منى في محبة الايام
الاشعار

الاشعار في منى ولكن في الدنيا في منى في محبة الايام
الاشعار

الاشعار في منى ولكن في الدنيا في منى في محبة الايام
الاشعار

الاشعار في منى ولكن في الدنيا في منى في محبة الايام
الاشعار

الاشعار في منى ولكن في الدنيا في منى في محبة الايام
الاشعار

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'الاشعار' repeated vertically.

والا الى بعد والابن الى بعد فليوم ينزل اسراف الى ان يقيام بك
 كالباطل وان كان هذا لا يثبت في التمام كذا في الزواجر
 بالتعلق في العهر وبالشيء الى انما كالمستعمل صحيح الاضوان
 كقولهم والسمع عليهم السمع صفة ان يذهب فاعلم ان الله بك
 مستغفلة بالسمع والامداد من الاموال المستوعان مطلقا

كولاه فضا او قلا من ضحيفا او قولا من الخيلان او من غيره
 بصير البصير في كونه بك واسر بصير بالهادي والبصر صفة ان تبه
 بخلق بالبصر والامر منه البصر ما يكون قابلا للبصر سواء
 كان بصيرا بالخلق والامر منه البصر من عند الله وان لا يفتا

لا يكون قابلا للبصر مادام قد ويا عالم الماكيا كقوله لغو
 انما هو في العصور كمنه في كونه او كونه او كونه او كونه او كونه

عالم الغيب

هذا هو الذي يثبت في التمام كذا في الزواجر
 بالتعلق في العهر وبالشيء الى انما كالمستعمل صحيح الاضوان
 كقولهم والسمع عليهم السمع صفة ان يذهب فاعلم ان الله بك
 مستغفلة بالسمع والامداد من الاموال المستوعان مطلقا
 كوله فضا او قلا من ضحيفا او قولا من الخيلان او من غيره
 بصير البصير في كونه بك واسر بصير بالهادي والبصر صفة ان تبه
 بخلق بالبصر والامر منه البصر ما يكون قابلا للبصر سواء
 كان بصيرا بالخلق والامر منه البصر من عند الله وان لا يفتا
 لا يكون قابلا للبصر مادام قد ويا عالم الماكيا كقوله لغو
 انما هو في العصور كمنه في كونه او كونه او كونه او كونه

فانما في قوله تعالى ان الله اعلم الغيب وان الله اعلم السرائر
 كقولهم والسمع عليهم السمع صفة ان يذهب فاعلم ان الله بك
 مستغفلة بالسمع والامداد من الاموال المستوعان مطلقا

عالم الغيب لا يعرف عنه كذا في قوله تعالى ان الله اعلم الغيب
 ذلك ولا كماله انما هو في كونه او كونه او كونه او كونه

عالم
 كونه

هذا هو الذي يثبت في التمام كذا في الزواجر
 بالتعلق في العهر وبالشيء الى انما كالمستعمل صحيح الاضوان
 كقولهم والسمع عليهم السمع صفة ان يذهب فاعلم ان الله بك
 مستغفلة بالسمع والامداد من الاموال المستوعان مطلقا

ان كان هذا اسما وليس
 بجاء فانك الاعداد
 والاشياء في كونه او كونه او كونه او كونه
 في كونه او كونه او كونه او كونه او كونه

انما هو في كونه او كونه او كونه او كونه

لا يكون سلفا في بعض ما ذكره في بعض النسخة المشكوك فيها
 السبعة المذكورة كتب الكلام القديم لا يكونان ماديا كان عطف الكلام
 اسما وان يكون بين السبعة لا سلفا ان كانت تلك على كبر
 واعلم انه في بعض النسخة في هذا الكلام في قوله من وجهي احد بهما انه ذكر
 لفظ الجمع ليس كما ينبغي ان يكون جمع صفات الله فكذلك
 مع انه ليس كذلك بل القديم هو الصفات السبعة التي هي المشاركة
 البهوية والصفات من المضافات والاعتبار العقلية التي لا
 وجود لها في الخارج فقلنا من كونها بالكلية في موضع الكلام
 الا ان جزء الجمع على جميع الصفات التي اجمع الله تعالى على كونها قديما
 وهي السبعة المذكورة لا على جميع مطلقا كما ينبغي ان المراد من الصفات
 القديمة هي صفات السلفا التي هي القوة والعدم والتمتع والتمسك

ونحوها

ففيها لا السلفا انفسها كما فهم من عبارة المتكلمين
 القوم الا ان هذا ذكر السلفا وازداد بها نحوها من قبل ذكر
 السبب وازداد السبب لا يكبر يسبق اي لها كذا ان وادبها كذا
 المتخاذه للعبارة كاذب البهية البهية فقط كما لا سبب يسبق
 لانه ذواتها انما يسبق من الموجود ان يكون متعلقا بغيره للصفة
 فيها ان يكون ماديا ثابتا على ان يكون مكملا له من الوجود
 حاد وان قد من ان ذلك قد هم واما ان الاربعة بها يكون السبب
 بحسب كذا احد ما مسلة الاضرائي يصلح على سببها باضطرار
 لداضر فلا سببا من الموجودان لا يمتد مسلة في تسمى
 من الاوضاع فان امتدادها من صفات العام والضرورة ونحو ذلك

والنتيجة بوجه الله تعالى والكلية هي فائدة توكيد عبارة الجسم الذي يهيئ
 يهيئ به في كماله كالفئة للتعريف بكونه تابعاً للعنصر فبذلك من بناء
 العنصر بناءً قطعاً لما اعتد بهما لا ينفصل عن الآخر وإنما إذا كان الجسم
 عبارة عن عنصرين أو بعضها المنقسم من كماله كما في مادة ما في ذرة
 من كماله العالمين عن كماله المنقسم العلم فبذلك يأتي كذا ذكره وإنما الراجح
 فلو لم يكن هو فلهذا كماله في حفظه وتعيينه في قوله إنما هو من
 من كماله ويشير بل قد تارة وتغيرت فلا يخرج من المذكور أو ما هنا
 كماله يكون بناً وقطعاً فلهذا هو الكمال من شئخ القرآن والكلب
 فلفظ الله في ما في السراء التابع وحك العنصر في ذوقها
 طول ما يهيئ السراء والارصا عن ضمها بهي الكرم والمغزاة ففائدة

بأنه

العلم هو الله تعالى وحده لا شريك له وهو سبحانه وبإمره الله تعالى خلقها بالعلم ثم مع كماله الله تعالى
 راسخاً في العلم بخلقها وشيئها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 الله تعالى بالعلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له

بالذرة هي ذرة من العلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 والذرة هي ذرة من العلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 العلم هو الله تعالى وحده لا شريك له وهو سبحانه وبإمره الله تعالى خلقها بالعلم ثم مع كماله الله تعالى
 راسخاً في العلم بخلقها وشيئها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 الله تعالى بالعلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له

فهو خلقه بالذرة كماله بالذرة لا بالذرة فيكونه بالذرة بالذرة
 فلهذا تارة في الذرة كماله بالذرة لا بالذرة فيكونه بالذرة بالذرة
 فلهذا تارة في الذرة كماله بالذرة لا بالذرة فيكونه بالذرة بالذرة
 فلهذا تارة في الذرة كماله بالذرة لا بالذرة فيكونه بالذرة بالذرة
 فلهذا تارة في الذرة كماله بالذرة لا بالذرة فيكونه بالذرة بالذرة

والذرة هي ذرة من العلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 والذرة هي ذرة من العلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له
 والذرة هي ذرة من العلم ثم خلقها من وجوبه بعد ما علمه الله تعالى فخلقها من حيث هو وحده لا شريك له

والأشهر مسير بعد أن يطير من بلاد الهند حتى يبعث بعد عادة ما يخرج إليه أو إلى غيره منه وقائمة به في موسم
فريقه من بلاد الهند فلهذا على ما يشاهد عادة ما يخرج وهذا كما سألنا أن نذكره في كتابنا في بلاد الهند
أنه ما يشاهد من المصايف التي يخرج منها ما يلي وما يشاهد من غيره فلهذا ما ذكره في كتابنا في بلاد الهند

سؤالنا في بلاد الهند
وكذلك كما في القسم بطول الأثر في بعض بلاد السودان وكذا في
لغز اللينج عم إذا لم يلبث الأهل مكانه أن أذرت فان يخرج
المراد بالثبات ما هو به فكل الغيظان العبد عن ربه وعن

فيهم وعن غيره في الظاهر فكذلك في السبب وشيخنا في اللقب
سؤالنا في بلاد الهند عند البعض في الأصح خلافه وعندنا في

الغرض في قوله بكافة فقد نوم وعن العبد الله عليه السلام
بعض من عليه ما بعد وأعطى الخائف في من عرفه لم يذل

الثاني بعد إذ يقول أنا بك في يوم التبريد لأهله فيكون
الذي يعرفه الثالث عليها إذا فذهبت بها ومومها في الغيب

كلين في التذكير ولغز عليه القلوة والسلام الكثر فامت البرك
الغضا إذا لم يدر
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

وقالوا في بعض بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند
فمن لم يدر في بلاد الهند في بلاد الهند في بلاد الهند

في شجرة

انها اذا اكلت بعد ما غابت الشمس... في شهر رمضان... في شهر رمضان...

مسألة عن شجرة اكلت في شهر رمضان

والله اعلم... في شهر رمضان...

فمن اكل من ثمرها في شهر رمضان... في شهر رمضان...

بيضه

وهو من ثمرات الشجر... في شهر رمضان...

في شهر رمضان... في شهر رمضان...

بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...

التمسك والتمسك لها فيها فبئس منه فلا تحس ان يكون من أركانها وأركانها

المفتقر إلى مجرد ركنها ان كان المصاحح فبئس اما اصح نهر للمصل

فبجد في بلاغها ولو كان منفصلة ولو فيه فالأفصح عدم ايقانها

فان قلت يظهر ان ركعة الفلقية كما كانت تحت عبء الفلقية لغوهم بزم

صلوة بسواك الفلقية من سبغها صلاة بغير ركعة الى ان كان بغير الفلقية

اما لا قال ان يفسد عند قراءة الفقرة يظهر اليزق عند تغير الركعة

اي ركعة الفلقية لانها اذا استهتفت من التوم لئلا وفقر السواك

للقم ومن شأنه الديق وبكدة السواك للقائم بعد الذوال مخلوق

فيم القائم اطبعه عند الله مع روح السواك واذ كان كذلك فكذلك

كسب المسببه والتمسك الذوال فيجوز بلا ركعة لان خلقه فبئس يكون

مع تيار العطف

ومن اشبهه بالركعة واحدة او شيئا من غير ذلك...
ومن اشبهه بالركعة واحدة او شيئا من غير ذلك...
ومن اشبهه بالركعة واحدة او شيئا من غير ذلك...

مع تيار العطف التي معدلة وقت والركعة التي تعدل لغيره ويرعى

الرب ويطلب التكملة ويطلب الكفاية والركعة التي تعدل لغيره ويرعى

السبب ويقتضيه الوقت وينبغي التمسك به مع الخلفاء ويقتضيه الوقت

ويهدى الكسفة عنده الموقن ان افرم من بعد الكسب العطف والمباي

كشاهد الشوق المضمون والمتمسك بالجمع بين الخفية والاشكال

لانها كرامة التبراج خلافا لما في الخبر وغيره وصلة ان ناضلك عرفا

بعضه من كل ضلالتهم يهتسك كسلا والركعة التي تعدل لغيره ويرعى

بغير ذلوع كهيئة ذلك وبها ان اهدى البعض منها يهتسك منها

كم يقهر منها ذلك تائها وكالما وكسفة من ركعة العطف الكسب

منه من غسل الكف في المائدة اي في ابدء الوضوء الرابع التسليم

بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...

بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...
بأنه لو كان في الصلاة ركعة واحدة لم يكن فيها ركعة واحدة...

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

فرد في امت قنانيه وديبته وكم كنه الكلداني الذي له راضع لانه
فرد
 قوله في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في الغنى والارادة في العزلة

فرد

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

قوله الحياء في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة
 قوله في العزلة في الغنى والارادة في العزلة

و...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...

الرضوخ ^{بفتح} فجز من السحر عليه ما قيل الفنت مرة وقد كلفنا بعضنا ^{بفتح}
 الى ان يهي السحر بعصا الخد بعصا بنا يعلقه عليه اسم السحر كانه مسح الراس
 وانما ذكرنا في المذهب ^{بفتح} اسارة الى ان يمسح على الكف او العقب او
 الساق او الشان وياها القدم بدون مسح المثل لا يجوز بسن وط
 خمسة الاونة من السحرة ان يكون الخفة طارئة فلا يجوز على الخفة الجسم
 سواء كان في اسد اصليته كجلد النبا فيل الذباغ ام غار ضربة كالتجسس بالبول
 والغذرة وغيره او النكارة من السحرة ان يكون في باحجيك كملك ما بعد
 السكى عليه فصر ما يبرد المسار اليها في ذلك الصدر من السكى في
 حادته عند الازخار والنور ^{بفتح} ربيع ^{بفتح} في بالسكى عليه
 عن ذر بسكاله من باطن السرة وغيره كالمجلود الضعيف ولا تعبل

للكم المشبه

بالكم ما بعد السكى عليه كالتخذ من الحد يد وغيره ولا تفته لم يسع بالسكى
 عليه عن ذر ولا يقطع سحره لا يملك انما بعد السكى عليه السحر والى ان
 من السحرة ان يكون الخفة سائر على الفنت وهو من الرطل من الجانب و
 كالمثل لانه الفلح على كلب سائر الغضرة فلو كان ذر من الكعبين بيت السحر
 عليه وان كان في غير ذلك من السحرة ان يكون الخفة ما غامته نفقة ^{بفتح}
 سوى موضع كذا الذي نسط بالخط والفق فبا السكى نفقة الماء في كعبين
 موضع الابرة والحد يزود من سائر الموضع لانه الاكثر منه فترتكك للباي
 على السحرة الذي لا يمنع نفقة الماء بخلاف ما اذا كان به نحو الخاريس من
 السحرة ان يكون يستعمل في تمام العظيمة فلا يجوز ان يمسح في رجليه
 وبسائر الخفة ثم يمسح على العقب لانه لانه لكل نبت الا يسمي بطرفة كالمسحة

في السحرة التي لا يمنع نفقة الماء بخلاف ما اذا كان به نحو الخاريس من
 السحرة ان يكون يستعمل في تمام العظيمة فلا يجوز ان يمسح في رجليه
 وبسائر الخفة ثم يمسح على العقب لانه لانه لكل نبت الا يسمي بطرفة كالمسحة

ولما قرأ من بيان السور والقرآن في بيان هذه النسخ ففكر في استخراج النسخ والبيان
 عما هي بما دامه في بيان هذه النسخ ففكر في بيان النسخ والبيان
 فلو كان السور فغيره اذ كان عامها يستفهم كذا الوجود كما ليلها كما ليلهم فغير
 ابي هبانه انهم انهم في النسخ انهم في النسخ والبيان والبيان
 هو ما ليلها اذ انهم ليس في النسخ ويكون ابد المدة في وقت الهدى
 بعد النسخ فلو يوافق وليس خلق على العهدة وعلى ذلك الوضوء بعد
 بهم وليلها منكم لم يكن في النسخ والبيان في وقت المصنع بل في وقت النسخ
 ففكر في النسخ ويصل النسخ اذ ان النسخ في المدة او كذا في الانعفاء
 اذ ان النسخ المدة او يظهر بعد فليلها في النسخ في وقت النسخ او ففكر في
 للبيان في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ

اذ اشع

انهم في النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 انهم في النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 انهم في النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ

اذ اشع في وقت النسخ
 ليلها في وقت النسخ
 على غير النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 ففكر في النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 عند العرج في وقت النسخ
 في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ
 في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ في وقت النسخ

١١١

قال الله الذي لا يكون هرباً او مريءاً اجزاء الذي فانه يخرج كزناً
 وسلم وكالتيه غير الحسب والكلب الغور والعفك الحسي وما
 في بطنه وقواكه ذلك الاصلح مما لا اي في النيران المستعمل النبي
 لا يملكه ومضوا في ذلك الزمان فيجوز التبريم دفعا للمفسر عنه نفسه
 ارضع الخنزير الذي مذكور في طلب السيرة للبهيم الماء في الوقت
 من رخله وهو مذكور الدحل من حجر او صخر او صلب او
 من رخله الى ان يسد بهم ونظر الى هولائه من جهات الاربع ان كان
 يسوي من الارض فانه اصح الى السد بان كان عمداً كحجر او صلب او
 ونسبة له ذلك وما ينظر اليه للمسيح وضيقة الامام بحد الغور
 وهو الموضوع الذي لو كان برفقة لا يسمع عن كرم ما انهم فيه

في السيرة

من كان منهم بالعلم والافتقار واستعملوا في الوقت الذي لا يقين
 الوقت لم يعقدت به بل يجيب عليها ان يثبت في العقب بعد دفن الركب
 في اثناء تسعة ايام في السواحل الماء بعد ثلث عطفين وخامس ثلثي متفقد كمن
 وهم وضرب وكل ثلثة الوضوء والنفقة بعد تدنسه او يورث
 فيوزر الدواب والكلب يلقى الملقاة والخمير كما يلقون من الكلب البسوطي
 والكلب ما سيرة البرد وهي كسيرة الدابة فانه يطعم ان فانه كذا فانه
 ولم يجدنا ناستخذه بالداء او بهد كراغواوه واسلم ان سببه التبريم كمن
 مذكور في الكلب المشهور وبكدة الماء او سببه الشهوة وشركه
 وشرك الباني طلب المانصة فمآكد التفتيح فلهذا يقع في الطولان
 والشمم فراغته وشركه كالنحوه لان نائب عنه اما لم يشته في

التبر والتملك وتسخير الوجه وتسخير الهدية والتسليم وسهالي مرئيه
 كذلك وغير صاحب الاضاري وعشره من الغنائم بالاركان وبنها
 التعبير من علمه على امة الغنائم والاركان المذكورة في هذا الباب بعدى
 واصبه اكثر لربان مسائل الغنة كذلك كالاخفى على السمع وقد يهدك
 الغناه ومراره ما لا بد منه وجود السمع كما كان داخله ذلك الشيء
 كالاذكاره وكالسكره والارادة من الاوتار على السلب بلوكان على وجهه
 ثراب وردة عمجرت منقو الارض ^{والى} الى العوض المموج والمداد
 من السلب فوضع فيكمه القهية الذي يتلواكم وهو السهم ^{المستوي} المستوي
 بكل ارضي والظهير الامر وكلمه ذلك تحدا في الخب والذرايح
 وسحقه الخندق والتموة والكبيرة لك ذلك لا يهجي ثوابا وانما

كليات السلب

كان المراد مخصوصا بلهم لا روي اية النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال فعلك الارض
 لنا سجد الويل با ظهوره فبدا يدعى على انفساهم السلب والى التبر
 السلب الغنم والى كبري رفع الحد او ما ينقلب الى التبر كما في قوله
 انما لاغنى في السلب والتبر عمل نفعه فيهم التبر كسائر الاغنى
 والى ذلك تسخير الوجه بالمراب وسنق عباى مسخ وجهه وظاهره
 والميل من انفة على كبري والى الحجب ايضا بها الى السلب ففقهه او
 كنهه والى الرابع تسخير الهدية لتوسر كفا تسخيرا يوهوكم واهدكم
 وتوسر عليه القلوة والسلم المبرم من بيان منيرة للموضه وضرة
 المهدية الى الرفعة لتسوية كالوجه لانه عليها القلوة والسلم
 بهم وسخيره الى الرفعة والسلم المبرم لتسوية السمع والى الس

السلب به السخج لانه الوضوء و قد قوس به السخج مسافة الى الاء لا يجب
 السلب به العنق به لانه العنق هو الهميم هو السخج و ثقل السلب
 و ثقل السلب و سلبه ذلك بعين فهم السلب لثقله في ذلك كبيرة
 على الراءه و قد بين ان السلب و مسح يامدى طرفه و فيه
 و يطرقت الماضى ذرا عند جان او ضربا به نه على الازمه و قد
 و امة به ان السلب و مسح به نه و سارة به نه ان السلب
 او بالعكس جان لو انك السلب باليه الواحدة بناء على ان
 السلب واجب و هو السخج و سندا الى منه الهميم ملكة الاوان
 السلب و مسح على الوضوء لانه طرية كما ان الوضوء عند عدم الماء
 قالوا في تقدم الهميم على السخج و انك انك الوضوء و هم انك للسلب

ان السلب واجب على الوضوء
 ان السلب واجب على السخج
 ان السلب واجب على مسح يامدى طرفه
 ان السلب واجب على مسح به نه

في بيان

في بيان مؤلف الهميم كما قاله كك السخج عن بيانه و انك انك بقاس
 و الاء على ان الوضوء بقدره انك انك بقاس
 في ذلك الاء بدل المسح الفصل لانه ذلك الوضوء و يطلع الهميم
 بلكه اسبابه امد با ما اى السخج الذى ابطال ذلك السخج الوضوء
 لانه الهميم فرع الوضوء و ما يطلع الماضى يطلع العنق و كانها
 و قد انك الاء في الصلاة او وضوءه فيل المسح و مما انك به مانع
 مسرى كوى في مسطحي ذى ضه من الاء او مالا او مسرى كوى او مرقا
 و انك اذا وجد الماء ما كثره القلوة فان كان فضا انك القلوة و ايا
 لو انك الاء الهميم بان كانت مضمنا لقلوة العاصم بسف بطل ذلك الهميم و
 القلوة في هذا الماء انك القلوة و الاء وان لم يكن فضا انك

العتوة واجبا يسهل اليهم لان همة يات كان عليها ولو كانت نغلا للنزى على
 ابطال التيمم العتوة كذا فيهم من الكتب اليسوسة ويا لكها الزة يعنى
 من ييمم في حال السجدة ثم ارسله يسهل ييمم لانه طهره صنبغ قلا يبقى كركف
 مع الزة بخلاف الوضوء ولا يصلى اى ولا يوت ان يصلى بغيرهم واحد
 الا وضوا واحدا سواء كان ذلك التيمم صلاة او طهارة او سدا فورا
 ويجوز ان يصلى ما سكا اى اى عند سكا من التوافل لانه التوافل
 لا يحمى عن دو فاذك واحد منها ييمم يكون حرجا وسكتا ييمم
 لانه الحرج واتا صلاة الجنانة فالصحيح انه كالنوافل في اوان التوافل
 وعدم الاخطرة عند الجنان انه يصلى جنازة او جنازة ييمم او يمينان
 بغيرهم واحد كالنوافل والمضى تركها طلبا للاختصار واعنادا على بعض النوافل

بغالبها

بغالبها التوافل **فصل في سبب التيمم** وسببها واحكامها المكات اليه
 ويوم اللعة ما حذفت طاهى المواد اذ اسال وانه السبب ييمم ييمم
 عن دم نراه المرارة بعد بلوغها عن كبل القعدة او فاك فحسوسه
 كما سببها بعد شع شع ثمره اى بالسنة المبررة والسنة المبررة كما قال
 بعضهم كثر مرة واربعه وحسوسه يوم او كثره واما شاة قبل ذلك
 المدة فهو دم فساد لا يمنع الصلاة والقنوم كالشمى منه والعقبى التسع
 الشهاب كالف صايب النوافل وشبهه فلا ييمم بنفسه زيمه دون
 الفح صهبة وظهرت يكون الدم المسمى ^{ببعضها} فمهما بخلاف المرى ان من بعضها
 وللمة لا مفر كما قال الماردي بل هو ممكنه مادامه المرارة هتم
 بخلاف الحالى هتم ذهب الى ان يكون كثره واقله اى على المرى

والله اعلم بالصواب
 رحمه الله تعالى

بحسب الجنب يوم وليلة اي قدرها من بعد اولى في بقية وعسرون كلمة
 في ابتداء اثنان يوم وانهاى وانقطع في اثنان يوم انما يكون ذلك منها
 لانه من اربعة وعسرون كلمة كاليوم والليل الحسبي والعلية
 اي اغلب الجنب كمن اوضح لان اكثر عادة النساء يكون كذلك واكثره
 اي اكثر زمان الجنب الذي لا يمكنه ان يجاوز في عسرون يوما وليلة
 اي مذكره ما قبل ابتداء اثنان يوم الا وانقطع في اثنان يوم الثاني عشر
 كما ذكره في ابتداء مقدار في عسرون يوما كالاجني والاصل فيه ما روي
 عنه عني رضي الله عنه انه قال ران في عسرون يوما في اثنان يوما واما قبل
 الجنب عسرة ايام فضعوه كلمة الجوس واقل القطر في الجنب في عسرون
 يوما وليله اذ السهر لا يخلو غالبه عن هيبه وضمير فاذا كان اكثر الجنب

فمن عسرة

فممن عسرون وانما ان يكون اقل الظن لك ولانما اكثره لا غير من
 النساء في سنة من الجنب والفتنة اي دم الذي يكون في سنة من
 كالقديد والكفرة وهي نوع من الدماء يكون لونها كدرة في شهر صافيه
 ثلثا بقية النساء ايام هبتهن كما لا يشك في ايام عادتها او غيرها وما
 اي والدم الذي رشح المرأة الى امل والدم الذي يري التوجع بين
 سنة كمنه من لاله في وقت من الياي كما لا يشك في سنة الطلقة في وقت من الياي
 ويوع يعرفه المرأة عن الولادة ويا في الدماء التي ذكرها كلها في وقت من
 عليها اي على ما في القوم الى المنطاع زمان الجنب واليه من الضيق
 لاجل القوم لا ينشد الى الغفل بخلاف السقوة والذبح اجماع الامم منها
 بما يري السق والتكبة بله ما الى العمل في لوجع اذ نوة في ايام

في وقت من الياي
 في وقت من الياي
 في وقت من الياي

والا يجرى على ذلك قضاء الصلاة على الميت ولا يجرى عليه ولا يجرى عليه ولا يجرى عليه
والا يجرى عليه ولا يجرى عليه
والا يجرى عليه ولا يجرى عليه

داود ورحمة الله عليه انه كل ما جعل للرجل من افكاره وهي فاضحة
فما يروي الا ان اراد وان الكائنات بائع الماثر من عول الجاه
بجرم ائمة او اتفقوا السفة والمن كيد في القوط فيه ان تكثرت
عن الكائنات مما كايب كمال الصلاة المصاطح كما يصح وانما الكائنات
بانوف السفة كالنبي والصدور وغيرهما وبائع الذكية كالتافي
والرجل فيجوز بها خلاي وتوع كونه كالتافي وفيه بلا فاضل كالكاف
الى انه لو تكلم بآية السفة والركبة مع الخائف كالانار والغبهي

والدقة في هذا السبيل
وهو ان يجرى على الميت الصلاة
على الميت كمن صلى عليه
وانما الصلاة على الميت
بما فيها من الخير والبر
فانما الصلاة على الميت
بما فيها من الخير والبر
فانما الصلاة على الميت
بما فيها من الخير والبر

بعضهم وجرم على انما الصلاة لان من كسوط الصلاة الطريقة
وهي ليست بطهارة وكذا اجرم عليها فالدولة لغوم عليهم
انما الصلاة على الميت
بما فيها من الخير والبر
فانما الصلاة على الميت
بما فيها من الخير والبر

الصلوة

الصلوة والسلام لا يجرى الا جنب والخائفة كمنها من الصلاة كمن يبعث بها ولو
فرا يعرف قضاء الكيم الله عند الميت ان والا لله الحمد لله عنده المقتل
وتومايون بل خلاي وكذا اجرم عليهم حتى المصحة لغوم بكه لا يهتبه
الا المظهر والامة وكما فيه منه بسطوط اجرم بخواتم بكه انم
ببهم بله فاضلا ومن بطه ام لا وما كاتك النسب والفاويك والنفه
وما كاتك من الصلاة لا لا كرا فالاصح ان يجرى من مع كرا منه كالتافي
وكذا اجرم عليهم اللب في المسجدة وكذا العيون منه انم لا من من
الملوب لغوم في لافق المسجدة جنب ولا الى انهم وكذا اجرم
عليها القواف لان من كسوطها التفتا القفارة كايظهم من كلامهم
ووجرم ذلك المذكورة عليها على جنب ايضا والوطى الا الكائنات

كسب الصلاة على الميت

انما الصلاة على الميت

وهذا هو الغرض من الصلاة...
وإن لم يكن كذلك...
وأما قوله تعالى...
وإن لم يكن كذلك...

باب في السجدة والكيفية للصوم والامتناع
في كل يوم...
فإن لم يكن كذلك...
وإن لم يكن كذلك...
وإن لم يكن كذلك...

كتاب الصلاة
وهذا هو الغرض من الصلاة...
وإن لم يكن كذلك...

واذا كان...
وإن لم يكن كذلك...

والصلاة...
وإن لم يكن كذلك...
وإن لم يكن كذلك...

باب في العبادة بالصوم والامتناع
والصلاة...
وإن لم يكن كذلك...
وإن لم يكن كذلك...
وإن لم يكن كذلك...

واذا كان...
وإن لم يكن كذلك...

هذا هو الغرض...
وإن لم يكن كذلك...

بسم الله الرحمن الرحيم
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

فصل في
 في علم البديع والخلق...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

اعادة
 مفوض علم ونجدي
 موروثه ومورثه
١٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم
 في علم البديع والخلق
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

سجل اليك كفاي
 كوخ مهري
 ١٢ / ٢ / ١٢

انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...
 انما هذا العلم مكتوب في كتابنا...

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم
وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم
وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

ان يكون وقتها القدر والغرض بعدة وليس كذلك لانه لا يصحز السكتا ولا هو في السكتا
الاولى واحدة وان اختلفت زمانا طويلا كما ان السكتا من مال الدنيا لا يفتنى ان
يكون ذلك الوقت لمعة كما ان يقارن فالسكتا بعدد لان الحد يك المبتين هو والسكتا

المواهب فانه في المراتع يبرئ على التسليم على الغرض في الموقفي
ذو وقت والبيع الموقفي مع تجارة القدر والغرض فانه صلاها ما في الموقفي في

وذلك ثم اي بغرض وبالسكتا الاخر بدل وقت العكاء واقر وقتنا
عند وبالسكتا الاخر وقتنا الماقتار في العكاء الى ذلك القبل

الاولى في الجوان الى الماطح الجز الصادق والغرض عليه التسليمه و
التسليم اقر وقتنا العكاء وهم يطلق الجز الصادق وهو الذي

يقترن بها بالافه تسلمها واتا الجز الكاذب ونواله في ميم تسلمها
على عتاق

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم
وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

وتروك فليس بها ادم ووقتها الماقتار وهو في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

فوقه التام ثم يهرق ويغتم الدنيا بعده بغيره بغيره فلما نرى في

اي بعد طلوع الجز يدخل وقت الصبح ووقت الاقتران في الصبح الى

ومنا الماقتار اي الماضيا والماضي ونفسه كما يفهم من بقية الكتب

ان وقت الغضبية وقت طلوع الجز اي اقرار وقت الاقتران منه الى التسليم

ووقت الجوان بلا كراهة التسليم الماطح الجز الى قبل طلوع وقت الجوان

مع الكراهة لوقت الماطح الشمس والمها لم يثبت في بيع الجوان مع الكراهة

وبين مع عدمه ففان وقت الصبح الجز الماطح الشمس والذات ما ذكرنا

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

فان بعضه لم يثبت في الماقتار من مملوك الله واقر وقتنا العكاء

ولذا يثبت عند الغرض بالمواضع في اوقات التسليم وهو الذي

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

وهي في جوارحه في العالج وقد يطلقه كتبه على ما يفعل للولاد ثم صدق في بعض اقسامه اي لما اودم عدم

انما لوثة بكبير اي هي ما يقع من التوريق بعد ركبة لفظا و خلا
 ذلك الموضع منها اي من الموضع المذكور بعد ان تاتي القعدة و
 الظهيرة في تلك الصلاة اي صلاة فلكه الوتة ما قبلها اي مع ما قبلها
 ان يكون كالتفتب والغض فانهما يجان عند اذلك اذ لم يكن العصب
 بعد ركبة واحدة و عند احالف مع العباد لان وقت
 العصب وقت للتفتب وقت العباد وقت للتفتب في كل من العذب
 وان لم يكن تلك الصلاة مما ينجح كالقبح والتفتب والتفتب اذ انك
 العذرة اضرها ويترك من فقط دون ما قبلها ويحتم منها ما يسبح
 الضلوة والظهيرة اذ ان لم يخل منها به من العذار لم يجب عليه ركعتان
 اذلك المصلي من اذ الوتة في ان ما يهل فيها الفركم من جبر او

حاصت

حاصت ان يداي من ملة لك المصلي تلك الصلاة لا في اي الا الثانية
 التي ينجح مع ما ركعتان غير احدهم اي هم ملة وخرج بحم ملة هم من بعد

١٤٥

هذا ما يحد في ثيابا يحد لحد فانهم السبب في السبب وكنه انه يرايد ان يحد من ثوبه كل عدو او شقة بعدد ما اذ كان له من ثوب
 يتقرب به في الدنيا فانه اعرضه اليك على عهده العظيمة في اللذة و من اعصابه صاندا و قد علمه فانه اكرم به ان يعرضه شي قد ينجح
 كما الطيب في ثوبه مع ثوبه من ثوبه على كل من كان له من ثوبه و قد علمه و قد علمه فانه اكرم به ان يعرضه شي قد ينجح
 جانب العذار وان اذ لم يخل منها به من العذار لم يجب عليه ركعتان
 لا الظهيرة و قد علمه فانه اكرم به ان يعرضه شي قد ينجح
 ما علمه الملة لان العصب الذي هو في اذ المصلي في تلك الصلاة لا يكون العصب لا يظهر العصب بالانرا في ثوبه
 منها ان تم شبيه الوتة في ثوبه و قد علمه فانه اكرم به ان يعرضه شي قد ينجح

الملة هم ملة لان وقت التي تخرج قال باي عند تاهه و لا يتعدا
 اذ طاهي بهت البيت وصلى اذ سأل من ليله او تبار ثلثا بكتي حار

انما لوئنه بكبير اي هي تابعه من التوابع مقدار كبيره لغفلا و خلا
ذلك الكسوف منها اي من التوابع المذكوره مقدار ما يسع القلعه و

القلوه والظلمة اذ ان لم يخل منها بين القلعه لم يجب عليه كسوف وان
اذ ذلك المصنف من اذ الوفاء قد ر ما يهل فيها الفرس كم جين او

حاصت

حاصت ان يمد اي ان يمد ذلك المصنف للقلعه لانه اي لا الثانيه

التي يجمع مع ما ذكره في غير الحزم اي هم مكد وخرج بهم مكد هم سد سده
فهو كغيرها في كرايه القلعه كذا في اصله لاسبابها اضلا و لاسبابها مافر
عنها كعلي الاصل ^{منه} فان لاسبابها ^{بها} او يوسعها ^{منه} را الاصل ^{بها} فان كذا كذا كذا القلعه ان

ليس لاسبابها وبتصل عطفا على قوله وكذا اي وبتصل مع كونها مكد وانه وانه

بمنه انارة الى ان الكد به فضلا كذا به مع الجواز وبتصل مع البطان عند

ظهوره المستنهي متى است نفع بعد من ربيع في عيني الناظر كذا ^{منه} صر قولهم ^{منه} واما الكد في شع البطان

وبتصل القلعه عند المصنف انه غير مدم الجعه هي من كوز و الفرج من

الكه و هم مكد لان وكذا ان النبي ^{منه} قال يا ايها النبي ناهي ولان تعفلا

اصدا طاي بهت البيت وصلى اليه ساعده من الجاه او نهاره مكد بهت بجار

منه انارة الى ان الكد به فضلا كذا به مع الجواز وبتصل مع البطان عند
ظهوره المستنهي متى است نفع بعد من ربيع في عيني الناظر كذا ^{منه} صر قولهم ^{منه} واما الكد في شع البطان

حاصت

ويعتبر في ذلك مع الامام بين الاذان والاقامة بعد اداء السجدة والركعة بسجدة
التي هي في ركعتي الفجر

والسجدة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} اذ اذبح من الاذان اباناً للسلطنة وبسجدة ابانها

ان يدعو بالسلامة والكفاية وهو المأمور به في دعاء التامة وهو
دعوة الاذان والاقامة والاقامة هي الصلوة الخاصة التي يحتملها الركعة الواحدة فيصير
والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة
والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

بعضها يستعمل في الاذان والاقامة في بعض الاماكن والاقامة هي الصلوة العامة
عليها التسليم والركعة السابعة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

الهداية من الاذان والاقامة وغيرها من اجزاء الصلاة والسلام والاقامة
هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة
والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

وورد في سورة الاحزاب في قوله تعالى انما يصلي الناس لخلق الهن الا الذين آمنوا وهم على ايمانهم
وقد ورد في سورة الاحزاب في قوله تعالى انما يصلي الناس لخلق الهن الا الذين آمنوا وهم على ايمانهم

كل ما ينزل من سماء الله تعالى فانه من صلاته صلى الله عليه وسلم
كم سئل الله في صلواته فانه ينزل من سماء الله تعالى فانه ينزل من سماء الله تعالى

الله وازواجه ائمه اهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين والصلوة هي الصلوة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة

التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة

نزلت في كل ركعة من الاذان والاقامة والاقامة هي الصلوة العامة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة

فيها من الصلاة لم ينزل صلواته ولكن بركته في الصلاة والاقامة هي الصلوة العامة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة

بكلية النبي خاضعة فالصلوة هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة

التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة
التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة التي هي الصلوة

والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة والاقامة هي الصلوة العامة

منه حتى يباين كونه عطية ويخرج صلاته وان اصاب ثم اياك لو غشاها بها ربما يكتسب الرضوخا من غير ان يكون
الشرط فيه ان يتكلم بها كما يابا استكفا بقوله ما كان الاثني اذا حكم بين الناس وسئل بعد حكم الله
بشرطه ان اصاب وكان الطيب اذا لم يلبس الا ورتبوا بعد الطيب اذ كان اصاب ويكسب طيبه لغواسه من غير ان يكون

بطل صلواته وكذا اصابه كل نافع لكسبة ونحوه في الحلق وغير ذلك

واذا كان من الكسرة والقرحة عا كالتب فلو كان في بدنه ولو في داخل

ثم اذ افقه اذ فيه او غيره كان يوصف بخره كما هو بخانه اذ في محوس

كالسنة في كسرة او ما فيها بطل صلواته ولو رتبه في كسرة من غير ان يصفى

بجانه لا يجرى به واجب علينا انما يبرأ كما قال الرب عند السلام وبما في

المنافي والاثبات من الكسرة وطسنتها في الطيبه لغواسه في قوله وفي ذلك

كسرة السجدة لاجل اوميت ما كنتم فعلوا وكونتم كسرة اي جسده وكسرة

والكسرة لاجب في الصلاة فتعني ان يكون فيها او لا يجرى من الكسرة وط

العلم بما في الرواية لان الرواية كسرة الصلاة فلو لم يجرى بكم

تحصلها والخاصة من الكسرة العلم بقضائها اصل الصلاة لانه لو

لم يعلم

منه حتى يباين كونه عطية ويخرج صلاته وان اصاب ثم اياك لو غشاها بها ربما يكتسب الرضوخا من غير ان يكون الشرط فيه ان يتكلم بها كما يابا استكفا بقوله ما كان الاثني اذا حكم بين الناس وسئل بعد حكم الله بشرطه ان اصاب وكان الطيب اذا لم يلبس الا ورتبوا بعد الطيب اذ كان اصاب ويكسب طيبه لغواسه من غير ان يكون

كسرة السجدة لاجل اوميت ما كنتم فعلوا وكونتم كسرة اي جسده وكسرة والكسرة لاجب في الصلاة فتعني ان يكون فيها او لا يجرى من الكسرة وط العلم بما في الرواية لان الرواية كسرة الصلاة فلو لم يجرى بكم تحصلها والخاصة من الكسرة العلم بقضائها اصل الصلاة لانه لو

في كسرة الصلاة

وصحبه ان اصابته ما ينج اذ اصابه البسكة ولو لم يجرى بها كان كسرة من غير ان يكون في الصلاة
لا يباين بغيره ما كان الاثني اذا حكم بين الناس وسئل بعد حكم الله بشرطه ان اصاب وكان الطيب اذا لم يلبس الا ورتبوا بعد الطيب اذ كان اصاب ويكسب طيبه لغواسه من غير ان يكون

بطل صلواته وكذا اصابه كل نافع لكسبة ونحوه في الحلق وغير ذلك
واذا كان من الكسرة والقرحة عا كالتب فلو كان في بدنه ولو في داخل
ثم اذ افقه اذ فيه او غيره كان يوصف بخره كما هو بخانه اذ في محوس

كالسنة في كسرة او ما فيها بطل صلواته ولو رتبه في كسرة من غير ان يصفى
بجانه لا يجرى به واجب علينا انما يبرأ كما قال الرب عند السلام وبما في

المنافي والاثبات من الكسرة وطسنتها في الطيبه لغواسه في قوله وفي ذلك
كسرة السجدة لاجل اوميت ما كنتم فعلوا وكونتم كسرة اي جسده وكسرة

والكسرة لاجب في الصلاة فتعني ان يكون فيها او لا يجرى من الكسرة وط العلم بما في الرواية لان الرواية كسرة الصلاة فلو لم يجرى بكم

تحصلها والخاصة من الكسرة العلم بقضائها اصل الصلاة لانه لو

لم يعلم

لم يعلم

لم يعلم

لم يعلم

في كسرة الصلاة

وصحبه ان اصابته ما ينج اذ اصابه البسكة ولو لم يجرى بها كان كسرة من غير ان يكون في الصلاة
لا يباين بغيره ما كان الاثني اذا حكم بين الناس وسئل بعد حكم الله بشرطه ان اصاب وكان الطيب اذا لم يلبس الا ورتبوا بعد الطيب اذ كان اصاب ويكسب طيبه لغواسه من غير ان يكون

بطل صلواته وكذا اصابه كل نافع لكسبة ونحوه في الحلق وغير ذلك
واذا كان من الكسرة والقرحة عا كالتب فلو كان في بدنه ولو في داخل
ثم اذ افقه اذ فيه او غيره كان يوصف بخره كما هو بخانه اذ في محوس

كالسنة في كسرة او ما فيها بطل صلواته ولو رتبه في كسرة من غير ان يصفى
بجانه لا يجرى به واجب علينا انما يبرأ كما قال الرب عند السلام وبما في

المنافي والاثبات من الكسرة وطسنتها في الطيبه لغواسه في قوله وفي ذلك
كسرة السجدة لاجل اوميت ما كنتم فعلوا وكونتم كسرة اي جسده وكسرة

والكسرة لاجب في الصلاة فتعني ان يكون فيها او لا يجرى من الكسرة وط العلم بما في الرواية لان الرواية كسرة الصلاة فلو لم يجرى بكم

تحصلها والخاصة من الكسرة العلم بقضائها اصل الصلاة لانه لو

لم يعلم

بهت فلا بهت والملك الا ان من زيادة نعمت ذلك تعجز الة باده المعنى
 تلحق اذ من فاقه المعنى قان واحدا كاله بعد باء الكسب بانه يعجز الكبار
 بهت لا يخرج جمع كبر بالفتح وبوطن لموجه واحد ونعتان باده
 واوسع كندا ورمى به اليها والربح كذا قالوا ونعت الة اي يجب الا يفرز
 عن الة بله باده من كماله من هذا الله الاله المام والهاء اي لا يهت
 الة التي هي المام والهاء فان الة في هذا الموضع وضع في حله والذام
 ان يخرس عن النعمة وذلك بان يهتكم على نعمة الله ونظما كبر الى ذلك
 فهو موضع توهينا واحدا فن قالوا ان سابع نفسه ان كان المعنى
 سمعها والالاي وان كرهت سمعها فبدر ما سمعها لولم يكن اسم اي يرفع
 صوته بالكلية عند سماع ذلك الفذ لان سمعها والالاي ان يكثر

لانا

ومع
 الشكر
 الله

فلو لم يرفع اليه اي كثره وكسبه وامارة الة اصابع اللين والسر والى واسط يكون انما من غير مشاغل الة في ذلك ولا يكثر من غير
 من الة في رفع اليه اي كثره وكسبه وامارة الة اصابع اللين والسر والى واسط يكون انما من غير مشاغل الة في ذلك ولا يكثر من غير
 من الة في رفع اليه اي كثره وكسبه وامارة الة اصابع اللين والسر والى واسط يكون انما من غير مشاغل الة في ذلك ولا يكثر من غير

لانا ان فسر على التمام والذام فادفع له كماله الكلي كرمح

في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع

في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع
 في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع
 في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع

ذلك

ضابطه

ن ان يرفع

هو اعلم ان

من السنة

لك ان

معنى

بجبا للشمس

في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع
 في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع
 في سنة فذم من رفع اليه عند الاله الكلي عند الترفع ومع

بست فلما هزل والى كى الامم من زيادة لقب ذلك تعجب التبادله العلي

فلما ادره فاقب العلي وان وهما كالمه من احوالهم

انك ان قد علو سميها برفع اليها عند كنية الاحكام
واستقلوا بها كذا في نقلها من نبي واولاده وبنوه العلاء من
القبائل فمن بعدهم يسمون نعيها في موضع وهو ان قام من
القبائل ان قد رويها العلاء بعد ان قد رويها كذا في التفسير
ورويها في نعيها من اهل بيته وبعدهم اهل بيته في نعيها
في التفسير وسميت ان كنية كذا في التفسير عند استعماله
بكنيتها وانه ينفذ ان اذ بها كذا في موضعها ولا ينفذ كنية
بجملها منهم ولا ينفذ في مائة بالخطيب بل ان ينفذ بها واذ
وضع في اهل بيته من صدره فولى كذا في التفسير ان اذا اراد كذا
ان لا ينفذ ان كنية كذا في نعيه ثم ينفذ اليها على اليسار
وكذا في كذا ان لا ينفذ ان كنية كذا في صدره
تسمي في قسم

ومع رفع اليها
الشركاء على غير
التي في الغالب

لما

لقد وسار في العبد والكنة واما ما اوردت اصابع الطير والشرطي واما كنية فلا حصة مستلزام العبد والكنة كنية
من اهل بيته كنية في التفسير والاشارة كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير
بين كنية اما بعد ذلك في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير
ان من ينفذ ان كنية في التفسير واما كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير كنية في التفسير

فانما ان فدر على اللهايم والافاقا فذبح من كنية الكلب كرمع

في سنة فذبح من رفع اليها من عند اهلها كنية عند الكرمع ومع كنية الكلب كرمع

طافع المائس من اهل الكرمع للخالق من عند كنية الكرمع من كنية الكرمع

وكيف ينادون به في نعيه من ذبا لياها من كنية الكرمع والاذن وروى من اصابه

راميه لما روي ان رسول الله قد فعل كذا في نعيه ان ينفذ

بمنه اليها على الشرك من كنية الكرمع وفوه السنة للمائس في واعلم ان

بعضهم عن وضع اليها على السنة المذكورة من الاداب وبعضهم من السنة

الغير المذكورة والامر في ذلك كونه عند من يوافق الشرك انك ان

القيام وكذا في التفسير ان كان مستلزم في كنية كرمع

بجمل كرمع لفظ لانه لا ينفذ في التفسير كنية كرمع واما في كنية كرمع

ومع رفع اليها
الشركاء على غير
التي في الغالب

ومع رفع اليها
الشركاء على غير
التي في الغالب

والاكثر من ذلك من غير ان يكون له قوة يادة جلا من الحج وكسبه وقه باة الا انك ساءا بلتت عن تعود
الشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا

لو كانت فادرا فان لم يكن معه الهيام ولم يهد الله الكون في فحة الكون

اي لم يهد الله الهيام على ذلك المدة ثم اى بعد العجز عن قوة الكون

يب الغفور في كبره انك انك الالقاء ملكه و بلا ض ورة ويوان

يجلس على وركيته وينسب كبره وانك انك اذن من ساعده الجلستان

ثم اى بعد العجز عن الغفور ياب الاضطجاع على جنبه الماين مستلقا

بوجهه وصنعه الى القليلة ثم على اليسرى كذلك لوضطجاع على جنبه اليسرى

مع القدرة على الماين جاز كما يهدم مع كل ما ستم ثم اى بعد العجز عن الاضطجاع

يب الجلستان على ظهره وانما الغلبة كالخشن وزمنه ارفع بنحو زيادة

ليوجه وجهه الشبله في ارض صاحب الالهات بعد ان غلبه انما فيها فالنكبة

جواز الجلستان على ظهره وعلى وجهه لانه كما بان وجهه فهو مستجاب

والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا

منها

وقد قيل في بعض النسخ ان الله تعالى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا

فصارت اى بعد العجز بالجلوس بوق باها والامن ويكون اياها بياضه

الى بغيره السجود وانفقت من اياها الكون ثم اى فان لم يكن

من اياها برك مسامى بطرفه باه بغيره عنقه نازق وبسطها ارضى

وهي يما الى الاركان والاقفا وبجلد اياها بخا ببيتها فاجتهد الى

ذكرها ثم بعد العجز عن اياها بغيره صلى عليه بايد الا انما يراطلبه

فان لم يهد ركبا لا ذكره لعدم سئلها بغيره فان الله تعالى بالنجاة وتكون

للصلى الصلوات القليلة فالتباعد ويوضع ثم فقهه بلا فجه فلورقه

بهى ففته باه فله فذ كنى ولكنه يسمي الف بهى بهى بقدر اربع

اصابع للماين الركة المربع الفواة اى ذلها الفائة وقد كتبه بالقوة

بغير ركعة المستوفى ما يندك في الصلاة الفلاة بسنطه على السنون

والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا والاشكر في جلا

والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا
والاشكر في جلا والاشكر في جلا

والظاهر من الظن وقيل لا يفتقر هذه الثغرة لانه في منتهى النسخ كان الكسبي
 يسلو القضاة ولم يفتقروا بهي القاد والظاهر ^{وكان} وكان الشك واليه لا
 النبي عليه السلام بذلك كما استأثر الوفاة في كلامه من علم انه ليس بواجب
 وبشيء انه يعني بذلك كالفاتك بعض المتأخرين من افهامنا لئلا يكون حراً
 على العاقبة فيونظف بالتمام العبد المزدود منها وهي الكما كما ينطق بها
 بعض العرف ^{بعض} مع المداراة كما جزم ^{بعض} فيجب الغد كسب والروايات
 وابية من بعد لا ينبغي على من يطلع كلامهم وهذا يكون في هذه القادر والعاقبة
 الذي امكنه من العلم اما العاقبة الذي لا يمكنه من العلم فيجب به فضعاف
 كنها امكنه ذلك والظاهر انك انما تكسر هذا لها وهي الاربعة عشر كسر بدية
 منها بالكتابة بالسنة فلو خففه كسر بدية منها لم يصح ذلك له كالكسر

لنفس

الغير فعملها استاءة الكسب به الى ان يفتقر ^{بعض} ولما لو فقه منها الكسب به
 الى يفتقر المعنى كما انك لا تفتقر كسراً غاراً فعنه كلف به كما قاله في الاوفاة
 وهي لانه اياك بالحقبة سنة المشي وكذا قال نعيه من ضوابطه وان لم يكن
 نائباً ^{بعض} ارجو بالما كسب لست هو في لو كسر ^{بعض} دفقتا اسما ^{بعض} ارجو كما ذكره في الارق
 والروايات في كتابها ^{بعض} الرابع ^{بعض} من اهلها ^{بعض} الخ ^{بعض} في المعنى فلو قيل في ذلك انك
 بالقرآن عند بطلان صلوة لشعبه المعنى ^{بعض} ونحوه لا يبطل كسب ^{بعض} ارجو اعدادها
 مسكهم ^{بعض} اما في قوله لا اعلم الذي لا يخفى به بالعلمي كسب بل كسره لفظ
 الربانية في قوله العالمين بالقرآن والظني فله يفتقر كما يفهم من كلامهم ففهم
 من هذا البيان ان ^{بعض} في سائر المعنى ^{بعض} فله لا اعلم فقط ولا دخل في التسمية
 او الحروف والكلمات ما عدا ذلك ^{بعض} ان سده ^{بعض} فله وان لم يفتقر المعنى بها

والقاسم الربيب بان باي بها على التمام لعمود لانه فساده البلاغ والما ليجز
 فلو كانت عداوم بغير بطلان الفداء فقط دون الصلوة فيجب ان يشانه
 الفداء وانما غير لعم بطلان وان تركه كسوى فان طال فمرد الرب
 سانه والباقي والسنة المأبأة بان يسهل بعنه كما انما بعنه ولا يسهل
 الا بالدم ينسى او عني فالقول فيه بعدم باوان طان لكونه معدوم كالنقله
 في الجرح من عنة التام ولو لم يكن ملكا لهما بغيره والتابع التلاوة في التعم
 المحذور وهو نفع العرفى الذى علم جبرائيل عليه السلام النبي علم
 الصلوة والسلام فيهما التعم فلو شتره نفعه بتمام الفاصح او بغيره من
 اللغات بطلان الصلاة ان يسمع نفسه كانه ترك وط الكلب
 فله يسهل بغيره والباقي من هذا الفاخذ وغيرها فانما هي كسب

وهو انما في
 الصلاة والسلام في التعم الفداء
 في الجرح من عنة التام ولو لم يكن ملكا لهما بغيره والتابع التلاوة في التعم
 المحذور وهو نفع العرفى الذى علم جبرائيل عليه السلام النبي علم

الكلام

فإشارة في حديثه الشريف على ما ذكره في الحديث انما هو الربيب اي من ارباعه كما ينفرد به في كل واحد من
 بقدر العلم فبقيت بقية الربيب

الكلام ويريد الاشارة على من في الصلاة التي يجمع من التمام
 فيكون في الصلاة فاعمالها ليعود فلو شك في الصلاة في الصلاة بالدم
 وكذا التام بعد انما بعد الصلاة مع التام الا انما او غيره جهل في
 الصلاة الجرح من عنة التام بالدم ينسى او عني فالقول فيه بعدم باوان طان لكونه معدوم كالنقله
 في الجرح من عنة التام ولو لم يكن ملكا لهما بغيره والتابع التلاوة في التعم
 المحذور وهو نفع العرفى الذى علم جبرائيل عليه السلام النبي علم

في الصلاة التي يجمع من التمام
 فيكون في الصلاة فاعمالها ليعود فلو شك في الصلاة في الصلاة بالدم
 وكذا التام بعد انما بعد الصلاة مع التام الا انما او غيره جهل في
 الصلاة الجرح من عنة التام بالدم ينسى او عني فالقول فيه بعدم باوان طان لكونه معدوم كالنقله
 في الجرح من عنة التام ولو لم يكن ملكا لهما بغيره والتابع التلاوة في التعم
 المحذور وهو نفع العرفى الذى علم جبرائيل عليه السلام النبي علم

ربه العالم كان يسهل الذبابة وكذا غيره من الذا يسهلها فانها
 ايضا ان يسهلها من الصلاة مع المأخذ فلو كانت متروكة وانما هي كسب
 بسة ان يسهلها من الصلاة مع المأخذ فلو كانت متروكة وانما هي كسب

في قوله انه لا يرد في لغة الجوس في السجدة وله
 اي والجلوس بين السجدة في كل واحد اربعة الا ان في اللغة الجوس في لغة
 القوم على ما مات فليرفع كسرة من السجدة وغاد دليل المشابك لم يحسب
 والمكان في القراءات في هذه القراءات ما مات في السجدة وان كان
 لا يقيد بالثلاثة كسرا فغير غير الجوس فليرفع كسرة من السجدة فندعا
 مع كسرة لم يكن بل يجب ان يرفع الى السجدة ثم ان يرفع والسجدة ان لا
 يرفع الى الجوس بين السجدة بل على ما ذكر في اللغة لانها ركبان في غير ذلك
 وهذه السجدة في قوله في كسرة التبراج موانع لا يرفع الا عند ان يرفع
 الكلام للثلاثة فليرفع عن ذلك ثم يرفع في السجدة وان لا يرفع
 الجوس بين السجدة بل على ما ذكر في اللغة فليرفع الجوس

عنه

تروى في اللغة في لغة الجوس في السجدة وله
 تعريف المصطلح ان يرفع كسرة من السجدة

مشقة

مع ذلك المثار في لغة الجوس في السجدة وله
 تعريف المصطلح ان يرفع كسرة من السجدة
 مع ذلك المثار في لغة الجوس في السجدة وله
 تعريف المصطلح ان يرفع كسرة من السجدة

في لغة الجوس في السجدة وله
 تعريف المصطلح ان يرفع كسرة من السجدة

في لغة الجوس في السجدة وله
 تعريف المصطلح ان يرفع كسرة من السجدة

والمؤمنون الذين آمنوا بالله واليوم الآخر والذين آمنوا بالله واليوم الآخر والذين آمنوا بالله واليوم الآخر

بينها الطيب الذي لم يفسد والكهنة الكسوفه وفهم اقباط صحابهم
اقبلوا الفخ رهن الله منها فبما يتباسر رهن الله عنها وهو الخلف
عنه القبايا الساكنة وكر وط الشبهة تامة الشك والاورعاه
الكلما والباقي رعايه الحروف والكاتب رعايه الشك يدان والشايع
سقاها بالاعراب والباقي المعنى والاصل الموقا والتاسع الالفاظ الخفوه
والسابع اجماع الشك والسابع العلاء فاعلم ان لفظ الشك في هذه
الشك وط يمين على امر نفسه لقرأة الفاعل فله بقية ولو لم يفسد المؤن
المدغم في الهم فليس ان لاله الامة ايجل لشك مرة منه نعم لا يبعث
عندما ابي اهل بل على النبي به فقار فانه الحاقا بالحق والحق العتاة
على النبي عليه الصلوة والسلام ان يكون العلم صريحه واله والتمناه

الى قوله

والله اعلم
بما في الصدور

والله اعلم
بما في الصدور

الى قوله انك جديمتي في الشهادة الاقره وهي وعلى ان تمت كاصلت
على اهل بهم وعلى انك ابل بهم وبالر على تمت انك جديمتي وكروها
الحاكم وط الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ملك كروط
الشبهة من رعايه الكهاك والخروف والشك يدان الخفة وكروها
انها ان هذا كروهم النبي من فطنت كالمهم صل على محمد وبيت كروها
انها ان يكون بعد الشك من فلي فلي ابل الشبهة لا يكتبه ويب

اعادتها بعد وكما الدعاء فبه في اضر الشبهة للانام والما قوم
والمنفرد يكتبه ان لا يهدى قد والله دعا على من قبل الشبهة وانك
الصلوة والمرادى اول من يهدى ومنه المرادى اللهم فلف ما تدرك
وما هي الاضطر والمارد من الماقران انما بالنسبة الى ما وقع لان

والله اعلم
بما في الصدور

والله اعلم
بما في الصدور

ترك الكلام ببطلان القسامة تحت أي ضمور حرفي بغرم منه المعنى
 كقولك في الوداء ببعضي أي نظر في معنى الودعي العلاء ومع
 في الودعي ببعضي الفرك وكذا ببطلان جرت فيها ولو لم يرد به قد صحى
 ان نوالها كما ببطلان كلامهم كقوله فريم منها معنى أم لا وسواء كان
 المعنى القسامة أم لا إذا قلنا ببعضي منه الكلام من فاك عنده أهل اللغة
 بخلاف اصطلاح النحاة وصرحوا بنية مطلقا أي وببطلان ببعضي جزمي
 وبدون أن تم بغريمه إذ الملة الواو والواو فالملزومة في الجهنم
 حران كما ببطلان كلامهم لسقط الشاى ترك اللفظ الكثرة والعد
 والتفليس من ببطلان القسامة ببعضي إذا كان اللفظ من ببطلان
 أعمال القسامة ببطلان كمله وكثره من غير حرفي إذ أصدرت عنه

كما ببطلان

كما ببطلان كلامهم كان ادركوا أو ببطلان أو كعداثة أو غير ذلك
 كلعبة بالقسامة بخلاف ما إذا أصدرت هذه الذكوى كما عرفت من قوله
 لا ببطلان كما هو صريح في كلامهم وأهزلت بالاقسام على الأفعال
 في القسامة فلوناد وكذا ذكر بأن قول الفاعل والشاهد ببطلان
 وتحررت ببطلان لأنه لا يدخل بهيمة القسامة وبالكمه ببطلان عن ببطلان
ببعضي إذا كان اللفظ من ببطلان أعمال القسامة ببطلان دون
 فلهذا في غير نقل التسف وكذا الخوما ببطلان ببطلان كقوله ببطلان
 ولو شفاك كما بهي في بابها وهذا الفعل والكثرة ببطلان ببطلان
 فابعد ببطلان كقوله ببطلان وليس ببطلان ببطلان ما روى ان النبي
 الخ ببطلان ببطلان في القسامة وما بعده التام كقولك ببطلان ببطلان

او كذا ثم بان لا يملكه الميراث والمراد بالظن ان لا يملكه الميراثون

او كان يبعثوا بسوا للشوق...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

نعم ويعد بعث الشيخ الوالد...
النساء والواو هي والعلة...
وغيرها فليس يملك ذلك...

بطلبك الاكل وكنتم اذا وصل الى وفده اذا كان عنده

وانما المصنع

وانما المصنع بدونه والوصول الى وفده فلما تبطل عليه كتابه لان الغار

الفضل اذا كان عن سبيل غيره...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

واما سبيل الى الصلاة...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

سوى صلاة الجنازة...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

الاباطقة التي...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

الرباب والفقير...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

وانما المصنع بدونه...
فان كان يبعثوا بسوا للشوق...

اذ لو كان الوضوء مفتحا لكانت اية بائي بالجملة لتلخيصه الخاضعة
 بكتشافه من فعله وان كان قابضا بالياء وهو الذي عليه القائل
 او فان ما و هو الذي عليه السجحة لعل المسامحة الحافض الرطبة
 النفس او الكفى ينالها عليهم والاصل في ذلك خبر سلم هذه الله عليه
 لاصلا فخره التعلق ^{الذي يتولد منها} والاصل في ذلك انما يقربك الى لاصلا كالملة
 والفاضل الصاة يصح مع الكفاية ^{التي هي} او الكف المصلي سببا وهو السج
 الذي لا يكون نظرا فاستن ^{التي هي} وهو الذي يكون له راحة كمنهم
 كالمبطل والنوم وكذا وغيرهما ومكة المطوية الباكي لمرسح فان
 فقه والاضارة ذلك ما روي عنه ^{منه} مع الكف مصلحا ^{منه} او
 او كذا ^{منه} اذ لا يرب مسجدا فانه المائله ينادى قما ينادى منه

بنوادم

بنوادم ومكث في كماله اذ بدت تروح كدم ففند وقتها واربها
 مري في كبره وذو البحر والسنة السكينة ^{منه} والجلالة المشتم
 والمجدوم والبرص وقد ^{منه} وبجزءه من يوم لان الثاني بذلك
 الكرمه بالكل نحو قوم كذا في بعض الامتياز او كرمه حتى وان
 لم يكن ونسب الغنم كما ينهم من اطلاقهم او كرمه حتى وان
 في الليل اذ في النهار وفي كرمه حتى وان كرمه الى ان كرمه
 ضمه لا يفرق في يومين كما هو الظاهر لان في بعض ان
^{منه} يكون ^{منه} ذلك ^{منه} والاول ^{منه} كرمه ^{منه} لئلا كان او نهانا كالمطرب
 امكنه فاليها بخلها المتعب منه وقد السعيد ما لا يؤد معا الشوب
 كما هو صرح به جماعة ^{منه} وضرب من ضاهب الكفاح في كرمه واتم به

والمعنى ان المصلحة العامة هي التي يجب ان تكون في اعتبارنا في كل وقت
والله اعلم بالصواب

ومن المصالح التي لا تستلزم الجماعة كحبة العسل في ركة كفا فانها لا تخلو

ولا تقع في ركة كفضله بل يتوكل بعضها في المصالح التي لا تستلزم الجماعة
فكلما في المصالح التي لا تستلزم الجماعة كحبة العسل في ركة كفا فانها لا تخلو
ولا تقع في ركة كفضله بل يتوكل بعضها في المصالح التي لا تستلزم الجماعة

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

صليبا عظيمه كعظمي والافرشه من بيان القسم الماورس في بيان القسم
الثاني فقال في نهايه من ان الله لا يهدي الجماعة وذلك كالجمعة

والكسوف

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

فكل ليلة من رمضان ومنه القسم ففعل من القسم الماورس للجمعة
بطلب الجماعة فيه فكيف الفرانق وافعله العبدان التري والقطر

ولكنه الرقاب يعكونه من القسم الماورس ففعل من التري يعكونه
لان شرف من القسم الماورس يعكونه على ذلك دون هذه فانهم عليه القلابة

والسلام صليبا للعلم فلما كثر اناس من الجهل المائلين الى العلم
ان يفرحوا علمهم ولا يعلمون ان الله لا يهدي الجماعة كحبة العسل في ركة كفا

فهما ذلك المصلي ففعلها عند اعادة السيف واكثره بمنزلة
وعنده ذلك بمنزلة الذرور منه وعيب فرديه من الحاموم

تسبح حولا لله المستغني عن الوجود من الكعبة صليبا لهما وجهها
والله اعلم بالصواب

المعنى ان المصلحة العامة هي التي يجب ان تكون في اعتبارنا في كل وقت

والله اعلم بالصواب

بعد ما يثبت بالانفراد كسكنى آخر فلما اقتضى كسكنى وقد كان ذلك
 كسكنى بعد ما يثبت كسكنى آخر بطلت صلاية لانه لا كسكنى تابع لسر
 كسكنى آخر وقد كان قللة لم يكونه يتوفا فلين ان يكونه كسكنى
 الواحد تابعه وشبهه بالواحد وهو غير هاشن وانما قيد بولس
 فيه لانفراد لانه لو اقتضى بالانضمام بعد انفراد ذلك المأموم عن الامام
 صحه اقتداءهم به من والى ^{الشيء} بقية المفعول من الاقتداء ^{والشيء} انه لا يكونه
 الامام انما يتوفا بالانضمام ^{الشيء} من معنى من الفاعله ولو هو فردا
 كالادوية في سنة فمشقة وهو من غير ما في ايدنا في غير موضع
 فلما يضر الامام فمقتضى به فبئس به كسكنى بين الامام والكا في مال
 كذا قالوا وكان النسخ وهو من بيت امرنا بحمد كالتقاء من السهم

منه

فهو كسكنى من الغيبة عن الامام كسكنى ان يضر شيئا من غير علمهم
 فم لو كانت السنة يسير بالانضمام مثل تخمير وادوية غير نام
 لم يضره الا اذا كان المأموم مكلداى فكل الامام فيكونه امنا
 في بصره المأموم ^{المأموم} اما المأموم ^{المأموم} لانه العلة عن الفقه وهو
 ان يكونه المأموم تابعاً للمأموم غير متوفا به من انك او به انك
 ولسبقها ان يكونه الامام امره بالذرية اي الا اذا كانت الامام
 اما بالذرية في غير ذكوره ^{المأموم} امره بالذرية بالذرية كما من جوديه
 وانما الامام لا يكتسب المأموم على الامام في جهته الضميمة بالعقب
 وهو مؤخر المسمى بالاكف واصابع الذليل في كسكنى
 فكله مع الامام اقتدم ^{المأموم} ررست اصابعه على اصابع الامام

لا يرى الامام ولا من خلفه فان تخلف بينهما مع اختلاف في المشاهدة
 كمن يابا بمرور يمنع اليتماع في المنوع فلا يصح الاقضاء
 وهذا ما جرح الشوكي ومنه كما بقوله في التام الذي في
 والتابعه كما في التام ^{في} كذا فيهما اذا صلى بحجبه ^{في} الصلاة المتأكل
 بعضه ^{صلى} ببعضه في البيت ^{في} يجب لا يسقط ^{في} منتهى ^{في} فزيد تسع واقفا
 وفيها اذا خلفه انه لا ينه ما ينهرا على كمنه اذ رجع نفسه ^{في}
 فالعبرة عند المتعب بهم بالانضار والملاحق وعند المتأخرين يكف
 المسافة على العقب المذكورة في الصحاح يمكن اذ ذكر في الروض
 واشيى للطلب فلوز ادعى كمنه ^{في} ذلك في الصحاح او في البناء
 ذراعا او كمنه اذ رجع صحه المأذون بلا ضرر ^{في} لا بعد زياده

مفاحسة

٧ سئل عن كونه الفدية في وقتها او بعد ان مضى وقتها في وقتها او في وقتها او في وقتها
 في وقتها او في وقتها

^{في وقتها او في وقتها}
 مفاحسة والى ذلك انه يتوقى الاقضاء والى عند مؤخره ^{في} بالتكبير
 قبل مفاحسة الامام في ذلك سواء اذن بالتكبير ام لا الا في صلاة
 بلوغه فان شرب فيها الفار من بالتكبير كما يجب فيها على الامام ^{في} التامة
 والى عند فلو لم يبع الامام في وقتها وشركه ^{في} الجماعة بطلت صلاته
 والى ان الامام مفصله الجماعة ^{في} لا يشبه الامام والجماعة ولو نوى
 في ذلك الصلاة لان قوا الامام من هتكت النبي ذكره في العي ^{في}
 والى ^{في} انه هذا قفا نظم الصلاة في الزمان فلو مضى فرضا
 بصلاة جنازة او ضو ^{في} بطلت صلاته لعدم نواظف نظم صلاة
 الامام والمأموم ولو انسى للمأموم الذي فعل الفرض العسر
 بالظهور او بالعكس جاز لعدم في لذة ^{في} النظم والى انك عكس

كان الامام مع الامام و لم يتم فاعلم الامام للبطون او الكسوف يطغى
 القادة والامام كسبح القادة لعين خلفي لا الركونه طابقت طال
 ن منبا عرفا فانه لا يبعث عنهم كما مع بعض السان من االسك في ارضها
 قبل كونه في و بينه القادة والسعي خلف الامام ما لم يزد التمسك عن الامام
 على كلكه اذ كان طويلا كما اذ كان الموقوف في الغياض والامام يرفع الامام
 مع التسمية الثانية وان اذ انتمت عن كلكه اركان طويلا بان
 نام الامام لا كلكه الثانية والامام في الغياض والاروكه اسم لهم الامام
 الذبوع وشب التوجه اي يولغا الامام يربا عن شيب صلابة وهداية
 بعد سلام الامام ما فانه من ان يبعثه الا اركان كسبح سمعي فهو المنسوق
 حتى اذ اذرت الامام في التوكيع كسبح عثم القادة وكان مدر كلكه

ولم يبع

ولم يبع مع الامام حتى ارتفع الامام عن حد المارة لم يكن مدر كلكه
 الركعة في اصله في بيان احكام السان في ن للما ففت
 القادة الذمينة الرباعية الموقاة وطرز الرباعية عن الصبح
 والنقن فالهوا لا يفتقد بالاجراء ويقوم الموقاة عن الرباعية
 فائتة الموقاة لا يجوز نقدا ففهم ما في السفر وقوا انها ففهم
 السفر فيه اي في السفر يعني الرباعية الثالثة في السفر فهم يوز
 ففهم بالجماع ما لو ففهم في الحنف فانه يلمن من اقامة وتولم في ففهم
 عسك ركنها بالكنج يفي عن قول المسان لا فانه طمع زيادة
 في صبح وقد السفر الموقاة الذي يكون ففهم عسك ففهم
 على ما قد بعث المسان في مرهلات و بهلمن يدي بعث له

القس كلكه
 اسم وقيل بعد ان
 خلفه وكلفه كلكه ففهم
 ففهم وكلفه كلكه ففهم
 ففهم وكلفه كلكه ففهم

من غير دليل على الاعتقاد او بنهني بل هو كدلك اوتهم وبله مع
التوا والعداء وهي مشهورة بالحصول وصلة عسير لا تكفي الى الحق ثانيا
المعقولة بالعلم وديبها لا تمام وابعى كالتبر في كبرها الساندة المذكورة
فلو قطع الساندة المذكورة في اجتهاد في سماءه كمال الساندة يترى
التسوية فقد ظهر بالوجود المساندة القاطلة له ولا يترى قطع التسوية
لكل الساندة في زمان بهر ميثاقا اي حال كونه ذلك السلف بناه اى
غيره ثم كما كان وايضا كسلف الحج المذروها من مندوب كزيارة
فبر رسول الله ثم وزيارة الابويه ههنا بملكه زيارتهم بالملكانية
والملك والابوكه وايضا بانها كسلف الزيارة او ملك وبها ومالكه
ان يسان ومعه تدفد كسلفه فالتبر من النفس في كل ذلك

واعز شير

واعز به عن السفر الذي يهتد عامها بسببها كالعبد الاين مع
بوابه وفتح القربة الذي قد سرفه في القربة وكسرفه القربم الوحد
بل اذن صاحب القربة المشرف فانه لا يترى النفس في هذه الحفارة اذا القربم
من القربم الى النفس والسم والعامى بالانسان مع انها القربم القربم
فلو تم بل انبه القربم بل انه ان يترى كملكه ويترى له القربم القربم
بهى القربم والعرفه بهى القربم والعاء نفسه وانها القربم في القربم
الملك الى ان كبره اول خبره في حقاى من سعدو كسرفه كملكه السلب
اذا فهم اى اذا ضاع الحنفية وثنا القربم لان القربم وثنا القربم
والثاني نابع له وبنها الجمع عنما فهم في او القربم القربم القربم
والثالثة بهى القربم ولان السلف المولى ان بهم القربم القربم القربم

والتلويح ان يفرغ من الخليل لاجلها وسلة العجوة والقطر للامه سيج القطر والوان القطر ينت من اوجى القطر وسلة
 القطر من كركمك كما انك تمشهه واحدة فلهذه من اوان او صد الفخيل والوان الاسك في الالطه انك تمشه
 وسيلك ان يمشهم الخليل بالاسفنج ثم وشو وط العنق واليد والرجل من القطر
 من كركمك من القطر لطبخه العجوة
للهذه بومن فلهذه ورضه اى رضه الجمل كلكه الا ورضه الجمل
 من كركمك من القطر والوان اسفنج في جوارب
وكلت ذهابه يمشه ويمشيه فيه الملباه فلو لم يمش فخطب فقبه واحدة او
خطب فخطبه وتم يمش يمشه وابسه وتم يمشه فيه يمش وكركم
الخطبه واذا كانه ان كسرا من كركم في المطر فلما نقر الكلب يدركها
وان اردت ان القيد من ارفع اليها وان كان من القيد وان يمشي من القيد
ركبهم فلو صنى لكما او اربعا فان ابطك وما به اعدا وجمي
للسهوى والكل من الموزي ان يمشي في الجماعه مع الاربعة للؤلؤ
مع الجماعه لتافسه من الاربعة من كركم اوانه الاربعة وان كان من كركم
كل واحد واحد على مده فركمك فلهذه بها اى مسحة الاربعة الفصل بعى
بسكت يمشه يمشه المشركه لالتسار بعد الخيا وانك تلج

والتلويح ان يفرغ من الخليل لاجلها وسلة العجوة والقطر للامه سيج القطر والوان القطر ينت من اوجى القطر وسلة
 القطر من كركمك كما انك تمشهه واحدة فلهذه من اوان او صد الفخيل والوان الاسك في الالطه انك تمشه
 وسيلك ان يمشهم الخليل بالاسفنج ثم وشو وط العنق واليد والرجل من القطر
 من كركمك من القطر لطبخه العجوة
للهذه بومن فلهذه ورضه اى رضه الجمل كلكه الا ورضه الجمل
 من كركمك من القطر والوان اسفنج في جوارب
وكلت ذهابه يمشه ويمشيه فيه الملباه فلو لم يمش فخطب فقبه واحدة او
خطب فخطبه وتم يمش يمشه وابسه وتم يمشه فيه يمش وكركم
الخطبه واذا كانه ان كسرا من كركم في المطر فلما نقر الكلب يدركها
وان اردت ان القيد من ارفع اليها وان كان من القيد وان يمشي من القيد
ركبهم فلو صنى لكما او اربعا فان ابطك وما به اعدا وجمي
للسهوى والكل من الموزي ان يمشي في الجماعه مع الاربعة للؤلؤ
مع الجماعه لتافسه من الاربعة من كركم اوانه الاربعة وان كان من كركم
كل واحد واحد على مده فركمك فلهذه بها اى مسحة الاربعة الفصل بعى
بسكت يمشه يمشه المشركه لالتسار بعد الخيا وانك تلج

والتلويح ان يفرغ من الخليل لاجلها وسلة العجوة والقطر للامه سيج القطر والوان القطر ينت من اوجى القطر وسلة
 القطر من كركمك كما انك تمشهه واحدة فلهذه من اوان او صد الفخيل والوان الاسك في الالطه انك تمشه
 وسيلك ان يمشهم الخليل بالاسفنج ثم وشو وط العنق واليد والرجل من القطر
 من كركمك من القطر لطبخه العجوة
للهذه بومن فلهذه ورضه اى رضه الجمل كلكه الا ورضه الجمل
 من كركمك من القطر والوان اسفنج في جوارب
وكلت ذهابه يمشه ويمشيه فيه الملباه فلو لم يمش فخطب فقبه واحدة او
خطب فخطبه وتم يمش يمشه وابسه وتم يمشه فيه يمش وكركم
الخطبه واذا كانه ان كسرا من كركم في المطر فلما نقر الكلب يدركها
وان اردت ان القيد من ارفع اليها وان كان من القيد وان يمشي من القيد
ركبهم فلو صنى لكما او اربعا فان ابطك وما به اعدا وجمي
للسهوى والكل من الموزي ان يمشي في الجماعه مع الاربعة للؤلؤ
مع الجماعه لتافسه من الاربعة من كركم اوانه الاربعة وان كان من كركم
كل واحد واحد على مده فركمك فلهذه بها اى مسحة الاربعة الفصل بعى
بسكت يمشه يمشه المشركه لالتسار بعد الخيا وانك تلج

والتلويح ان يفرغ من الخليل لاجلها وسلة العجوة والقطر للامه سيج القطر والوان القطر ينت من اوجى القطر وسلة
 القطر من كركمك كما انك تمشهه واحدة فلهذه من اوان او صد الفخيل والوان الاسك في الالطه انك تمشه
 وسيلك ان يمشهم الخليل بالاسفنج ثم وشو وط العنق واليد والرجل من القطر
 من كركمك من القطر لطبخه العجوة
للهذه بومن فلهذه ورضه اى رضه الجمل كلكه الا ورضه الجمل
 من كركمك من القطر والوان اسفنج في جوارب
وكلت ذهابه يمشه ويمشيه فيه الملباه فلو لم يمش فخطب فقبه واحدة او
خطب فخطبه وتم يمش يمشه وابسه وتم يمشه فيه يمش وكركم
الخطبه واذا كانه ان كسرا من كركم في المطر فلما نقر الكلب يدركها
وان اردت ان القيد من ارفع اليها وان كان من القيد وان يمشي من القيد
ركبهم فلو صنى لكما او اربعا فان ابطك وما به اعدا وجمي
للسهوى والكل من الموزي ان يمشي في الجماعه مع الاربعة للؤلؤ
مع الجماعه لتافسه من الاربعة من كركم اوانه الاربعة وان كان من كركم
كل واحد واحد على مده فركمك فلهذه بها اى مسحة الاربعة الفصل بعى
بسكت يمشه يمشه المشركه لالتسار بعد الخيا وانك تلج

فان باءه المسمى بحضرة عند مروره
 وشبهت بقران القران بالاضطرار ^{في} المجلس
 وبتعليمه بالادب وبتعليمه بالادب
 ومثبتون بقوله المسمى بالاضطرار
 التي كانت تسمى بالاضطرار فان من كان له
 يكون له بيتا في المجلس
 انظر نادر الكتب بالبر وشهوة الفضول
 فكم لا يغفل في حب الاكل ان تكون
 بالاضطرار في حبه وان احل للاكل
 انظر في رسوم النسخ بالعلم فهل تجد
 في كتابه بالاضطرار للاكل في الاماكن
 وقالوا ان الاكل في بطونهم فاسا
 على ما لم يكونوا اسما ^{في} الاسباب من العلم
 ومن الناس ^{في} الاسباب من العلم ومن الناس
 من ^{في} العلم ومن ^{في} العلم ومن ^{في} العلم
 الى ان ظهر العلم في العلم ومن ^{في} العلم
 الى ان ظهر العلم في العلم ومن ^{في} العلم

انظر في الرسم
 انظر في الرسم
 انظر في الرسم
 انظر في الرسم

واحدة ثم كنهه ولوقدم الخطبة على القلادة ولم يتعد يد افئدة بيده
 والمخلاة من بعد كبرته الخطبة الاولى ^{في} الخطبة الثانية
 وفي الخطبة الثانية بقا لقوم عند الله به عبد الله به عبد الله به
 ان ذلك من السنة وفي الخطبة الثانية ^{في} القلادة مناقاة
 فانه الركعة الاولى ^{في} الخطبة الثانية ^{في} القلادة مناقاة
 كبرتها الحزم فجلده بالسنة والثانية بفصلها مع كبرتها القام والركوع
 فموجع يجمع فيكون الخطبة ^{في} ركعة واحدة ^{في} ركعة واحدة
 بل بعد ذلك لما خصصناه بالامام والاشارة للجاعة ولذا اذ اهل به
 الكبرياء الشاهدين والتجديدات ولوقدم بين كل الخطبة ^{في} ركعة واحدة
 الخطبة بعد الركوع ^{في} ركعة واحدة ^{في} ركعة واحدة

تعهد الغفران

فلا يركب ركباً شقة أو قطع الطرية العياب بعد انقائها بما في السنة واليوم الذي ينتهي اليه من الركب من بعد ما انقطع ويشترط
في احوالها الحياتة له وهو صحيح وله غيره والقائم هو صحيحه ^{فانه يركب الامام الترمذي كما زلت كركن في}
على من في الحكة فانظروا الى ما في

فانه لم يظنوا ويخرج اي بسنة كسرة الكسرة وخبرته
شكوك القدر لما كانت تغله وكذلك وان كان الكسرة انما
كقوة النية وصلاة النية كسرة وضوء الترتيب في الليل
وضلاة اللبث بنسبه **فصل** في بيان صلاة الكسرة
واستدلوا عليه بقوله تعالى **واذ استغنى موسى لقوله الامام**
والكسرة لغة طلب الشيء وكسرتا طلبتها العباد من الله
عند اية الهدى بها **سواء** وسماه يعني غالباً **وضلاة الكسرة**
كسرة موكدة لهم ولغيره اذ باذرها او سالف ولو بسفوفه
لكنها اجمع في اية كذا انما لها اسم الامام اي يسمي ان يات
الناس الامام او به يعني مقامه او لا اي قبل العتلة بالنسبة

منه في ذلك
والصلاة في صلاة
فلم يظن ان الصلاة
التي في صلاة النية
التي في صلاة النية
التي في صلاة النية
والنبي كرسى

واحدة

فلا يركب ركباً شقة أو قطع الطرية العياب بعد انقائها بما في السنة واليوم الذي ينتهي اليه من الركب من بعد ما انقطع ويشترط
في احوالها الحياتة له وهو صحيح وله غيره والقائم هو صحيحه ^{فانه يركب الامام الترمذي كما زلت كركن في}
على من في الحكة فانظروا الى ما في

فانه لم يظنوا ويخرج اي بسنة كسرة الكسرة وخبرته
شكوك القدر لما كانت تغله وكذلك وان كان الكسرة انما
كقوة النية وصلاة النية كسرة وضوء الترتيب في الليل
وضلاة اللبث بنسبه **فصل** في بيان صلاة الكسرة
واستدلوا عليه بقوله تعالى **واذ استغنى موسى لقوله الامام**
والكسرة لغة طلب الشيء وكسرتا طلبتها العباد من الله
عند اية الهدى بها **سواء** وسماه يعني غالباً **وضلاة الكسرة**
كسرة موكدة لهم ولغيره اذ باذرها او سالف ولو بسفوفه
لكنها اجمع في اية كذا انما لها اسم الامام اي يسمي ان يات
الناس الامام او به يعني مقامه او لا اي قبل العتلة بالنسبة

صلاة الاستغناء

واحدة

عن المعاصي والظواهر عن الظلمة والدم والماء والعرصة اى الغيبة
 ما استطاع على ويستحب ان يارثهم الامام ايضا عن صيام كسنة ايام
 ما يذبح يوم الخبز وبعده لان الفهم يقضى على الزيادة والحق
 ومع كسنة لاراد دعوتهم القامة حتى ينظر والامام العاد والمطلوب
 يخرج اليهم اى بلحاظ سنة اليوم الرابع حال كونها متباعدة
 بعد ذلك واليد له باليسر الدليل في جميع ايام السنة غير ان
 كان اى الفاشح يرضى وتخشع اى تذكر مع كون الغلب
 واليخرج فيهم وعلوهم ونظره الى السورع المكشع والعيان
 والخشى للبيح الشكر كذا قالوا مع العيان لانه دعاء
 المكشع والعيان اقرى الالجاب اذ المكشع ارق قلبا

الروايات تدل على
 وسيرته مع اهل بيته
 اصبحت كسنة ايام
 من ايامه كسنة ايام
 سيرة قومه وتسيرته
 لاجتماعه في الصلاة
 بعد ذلك في الصلاة
 لا تجوز في الصلاة
 الا بعد ذلك في الصلاة
 الا بعد ذلك في الصلاة
 الا بعد ذلك في الصلاة

المصنف

والعبودية لا ذنب له ومعهم تزكوة وتصدقون الا بتطوعكم ومع
 الياء ثم لما صح في قوله شرح اربع من الالهيته بشيئ القوم فاذا
 هو يمتد به بعد بعضه في اتمها الى السواء فقال ان يقضى فقد انجب
 لكم من الجبل بهذه التلمة وقال في البيوع وغيره ان هبت النبي فهو
 سليمان عليه السلام وفي فعا اليها ثم بعد ذلك عن الناس
 فقد ورد ايضا لولاها ثم سرت اى كلك ما الشاك وتسخير في رفع
 واطفأ رضع لعب عليهم العذبان صبا ويهمل الامام صلاة
 المشكاة مع الناس كعبه كالعهد به فكيف بعد الحق تهل
 العوق والقرأة يبيع فكيف اشد الركعة الاولى في صلاة الكافية
 بسنة بعد به وفيه كل فكيف اشد ركعة بعد له وفيه اشد به كالعهد به
 ٢٠٤

الابحاث

أما صلاة النوافل فكأنها فريضة أو كبرياء ولا يشرع لهم الصلوة عنها ومنها

صلاة النوافل

فانتهى على بابها بقل وعاشا وكذا في بيان صلاة

النوافل والنية في الصلاة كالفريضة إذا كانت النية والنية المأثورة

معاً أو كانت النية في وقتها أو في بلوغها أو قبلها أو بعداً

لكنها أو زاهلاً تسليماً لا فينبغي أن يغتر مسلماً إن شاء الله تعالى

والسنة إذا ما يؤيد فيها حال من الغنى المسكتة فيصلى وبيان

لغنى كمالها مكنته يعنى يجوز أن يصلى على أى صفة كان يمكنها

سواء كان على صفة الركايا أو غيره وقيل إن مكنته عند

الصلاة السلاج للموت بالدم للقاء أى ما يجوز ما كان السلاح

إذا اشاع أهلها لكثرة في العدو ونحوه والأفلام الأعداء

والنعمان
والنية في الصلاة
سواء في الفريضة
أو في النوافل
أو في التطوع
أو في الكفارة
أو في الجنازة
أو في غيرها
فإنها لا يشرع
لها نية في وقتها
أو في بلوغها
أو قبلها
أو بعداً
لكنها أو زاهلاً
تسليماً لا فينبغي
أن يغتر مسلماً
إن شاء الله تعالى

الأغنية
منع الصلوة
في الدنيا

وان كان المراد
بالتكليف
بالتكليف
فإنه لا يشرع
لها نية في وقتها
أو في بلوغها
أو قبلها
أو بعداً
لكنها أو زاهلاً
تسليماً لا فينبغي
أن يغتر مسلماً
إن شاء الله تعالى

الغالب

الغالب فأنه المستحب أن لا يترك صلاة النوافل على ما بينه

الخصم منه المذكور في كل صلاة ومن يتركها يباح له كتمان الكفارة ومما

أهل البغ والكره من هذه هي من المشركين من الكفار إذا قذفوا على

صنعة المشركين وكما يجب من حق المؤمن والشهيد والجنازة واليتيم

ذهب في كسبه النعم والتجديع ^{لدى} العجز هو الحق في هذه الأحوال

فصل في بيان من لا يجوز له تعذر الجهر والغلظ في بيان من

يجوز له على التعذر وكذا الخائف المشكك أيضاً بالقوط كماله

لتعذر الجهر والغلظ يدعى وغزوه من كسر وتدبير واتخاذ

سرر وغيره ومن سر وثوبه المانع لما يقع من قولها عليها الصلاة

والسلام لا تلجأ إلى الجهر ولا ^{لدى} تجلس عليها ولا تلجأ

سرى وغيره ومن سر وثوبه المانع لما يقع من قولها عليها الصلاة

والسلام لا تلجأ إلى الجهر ولا ^{لدى} تجلس عليها ولا تلجأ

لا ينجح المكس عليه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه
 لكنا لم نجعل جميع وجهه للثياب وكون الماذا من وكذا الذهب
 فانه لا ينجح المشاء ايضا لانه من السرفه وانما خلافا لما في
 الرضه ومما يبعد اذا كان بعضه الكوب ابرسهما ويعقده
 فكان جازن للثياب ان لم يكن الما من غلب بالوزن اهمه من
 ان يكون ساويا او اقل لانه اكثر حكم الكلال والوجه
 للثياب من انهم ضبط السجود والحق بلهيفه الذواته للثياب
 بالحب كالماله الذركسي وجوز الصرافه ايضا للثياب كسبي
 المتصفاة انا كسبت الدرهم وغطاء العاقد فالوجه انه
 حرام عليه كالمال بعضه المتصفاة وانه بعضه المتصفاة ينجح

مطلب

ان يكون

وان لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه
 اي انه لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه

ان الذي يخطب السجود ضبط الفاع وانما ضبط الاثار
 والجب والوجه ويذرك الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه
 ينجح ان يكون بهذه المذكرة للخطب السجود والسجود وانه اعلم جفنه
 الما فانما الاراضع على الجب الجب وقوه فالسجود جاز ولا انفي به بعضه
 المتصفاة فطاعة والده **كتاب الجنائز**

في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه
 اي انه لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه

يظلف على الميت المتوضي على السرير وهو الماله بهنا وانما الجنائز
 بل كس فيظلف على جرد الخشب والسرير ويظلف بالثياب والكس
 للثياب ويلب من الميت من كس الما والمذوم والوجوه والغرضه الفاظ
 فلهذا فاعندنا على ما قاله علماء الامور ابعثا شياء الما من يذرك منه

في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه
 اي انه لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه

اذا اتبعت يوم الكرامة والاشراك الذي يلبسهم وجوبا بغير وقوه
 اي انه لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه

في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه
 اي انه لم يفلح المشاء في الما من يذرك منه لانه لم يفلح عنه فانه لا يبعد استعماله عن وجهه

واولها من غير عمد في غسل يديه ووجهه ورجليه واما غسله فانه قد يتركه
 في كل وقت من ايامه واما غسله فانه قد يتركه في كل وقت من ايامه
 واما غسله فانه قد يتركه في كل وقت من ايامه

لا مائل الا لغيره وفيه ^{الاجزاء} غسل المني في بعضه من غير خائفه

او نيل الله او تخلع كفته او اخفا ^{الاجزاء} صدغه او يعلفن فمسه

مع ثوبه ^{الاجزاء} او لا يغسل الاجزاء والاقويم الا في الغسل

ولا يسقط منه الغسل كذا قالوا ^{الاجزاء} وان كان ثقبته اي تكفرت

البت بعد الغسل ^{الاجزاء} والملك المتلاة عليه بعد الغسل والشك في

الرجوع وقد بعد صلاة ^{الاجزاء} ويكفي ذلك كبت بالخلع للامر في الايقار

الغصم وان كان لا يغسله ولا يغسل عليه ^{الاجزاء} انه ربه الكسب الذي

المشقة ^{الاجزاء} بغيره الكفار بسب من اصابه سواء فله كافر ام غاد

الهدى ^{الاجزاء} كذا ام اصابه سلاف فمضم ^{الاجزاء} وطيرة اية فان ثقله الكفار

صبرا ^{الاجزاء} وميد ثبلا عند الكفاي الحث عنه ولم نعم بين من يسه

او ما بعد الغسل ^{الاجزاء} من ثوبه من ثوبه من ثوبه من ثوبه

واما الاكسب ^{الاجزاء} في كل وقت من ايامه واما غسله فانه قد يتركه في كل وقت من ايامه
 واما غسله فانه قد يتركه في كل وقت من ايامه
 واما غسله فانه قد يتركه في كل وقت من ايامه

في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه

في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه

في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه

في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه

في كل وقت من ايامه
 في كل وقت من ايامه

واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها
 واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها
 واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها

واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها

قوله بكنه عليه السلام لان ظاهر قوله بسبب العتبات كانه من بعضهم
 ناطقاً عنه فلو لم يكن العتبات لا يسير كونه لم يرد في وفاة ابيه
 منهم عمداً فغيره كسبهم لان الظاهر ان كان طال المدة ان لم يفسر
 البقاء ضابطاً بعد فناء العتبات فاسم عموماً بسبب ان السطاة الذي
 لم يستعمل وهو كاعتدائه انما اللقطة الولد انزل قبل تمام التمسك بخلاف
 الولد انزل بعد تمام التمسك وهو كاعتدائه انما اللقطة الولد انزل قبل تمام التمسك بخلاف
 المبتلى الكبير من العتلة وظهر بالانزال من قبل تمام التمسك به كسب
 فلو لم اذ هو خارج من حد السطاة وادخل في ولده من غير غسل المبتلى
 وتكفيته الى اشتراكه من برفه وثابه الى الجماع ناطقاً به ابيه بان
 اني هو بسبب ان غسل المبتلى وشراؤه فمثل النطفة بالكنه

في قوله بكنه عليه السلام لان ظاهر قوله بسبب العتبات كانه من بعضهم
 ناطقاً عنه فلو لم يكن العتبات لا يسير كونه لم يرد في وفاة ابيه
 منهم عمداً فغيره كسبهم لان الظاهر ان كان طال المدة ان لم يفسر
 البقاء ضابطاً بعد فناء العتبات فاسم عموماً بسبب ان السطاة الذي
 لم يستعمل وهو كاعتدائه انما اللقطة الولد انزل قبل تمام التمسك بخلاف
 الولد انزل بعد تمام التمسك وهو كاعتدائه انما اللقطة الولد انزل قبل تمام التمسك بخلاف
 المبتلى الكبير من العتلة وظهر بالانزال من قبل تمام التمسك به كسب
 فلو لم اذ هو خارج من حد السطاة وادخل في ولده من غير غسل المبتلى
 وتكفيته الى اشتراكه من برفه وثابه الى الجماع ناطقاً به ابيه بان
 اني هو بسبب ان غسل المبتلى وشراؤه فمثل النطفة بالكنه

واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها
 واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها
 واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها

واما بعد انعقاد العتبات فكذلك يطبق بها منها وفيه شبهة مستقلة تجب كسبها

يا من علم بربها بعد هذا العهد المبرور والادوية كذا...
 والحق بربها وما جعل سبحانه...
 والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...

بخلاف ما اذا فصل الشفاة بالواو فانها لا تبرز عليه واقفه واحد
 ترة قال انوارى اى تلك ادى الكاهن واللاكنه الخمسة ثم السبع
 والزيادة للملكة والسبع يكون في او غلهم سحر او
 فطلى والسبع والزيادة للملكة والزيادة للملكة
 عليه في الخبر وله امره كانه يربى بسبب في كل واحدة من الفسلان
 الملك سبب كانه بعد زوال التدر وخفه وكفه في الواضح
 ان لا يكون في اليد وركبته مقدره في اللوام وبكده وركبه
 كما في الزايم في سبب ان يكفنه السبب كانه ان يربى بيده وساقه
 طولا وعرضا بم كل منها جميع البدن غير اس المحرم ووجبه
 الحث في كلفه السبب في كلفه ان يكون متفاوتا ليس فيها لهما وجماعة

والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...

والاصل

والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...

والاصل في ذلك خبره شائبة وفيه احدتها كلفن وسوا الله في ملكه
 ان يكون بيضا حتى يلبس فيها لونها والاعمال وطه السخى في
 اقله اى اقل الكلفن في سبب سبب العى في ما صح في الروضة
 والشرح والخبر في الفقه بخلاف ما صح في ملكه من ان الله
 في ما سبب جميع بدنه الا ادم الحية ووضر الحية وبكده التوفيق
 بهن كانه بينه الا اقله في التدر والاشارة هذا السبب وعلى الاقر
 تحمله قد رى بالذكورة والذكورة الا صرح به بالدفع الى الابدان
 والحدية كانه في ادم ماله ليشه اى من كونه يربى ليشه في ادم
 سببه في خبره كلفته المرأة وغلب الملكة من سبب وجوه في ادم
 والمن شعره المنفر مع الكلدان لانه في خبره ليشه ليشه هذه اللغات

والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...

والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...

والحق الذي يصر فيه الشاير...
 والحق الذي يصر فيه...
 والحق الذي يصر فيه...

الرابع في مناقبه انه مالكه ونمى عن ربه الذي العرش على العرش
 بينهما كانه في موضع الملائكة واحدة من الشجر والنوع
 تسببه على صفته لا يثبت له بعد انما على الامت كما يفهم من ظاهر
 عبارات المعاني **واستلم** انهم عمدوا المنابر القليلة من الارباب
 بعد ما لم يكن اذ ادن من جبرئيل القليلة كما اننا قد ذكره بين
 السجدة كما نعه المصنف استماعه **واذ له** اى اقل الغرض
 تكلم بالراحة وكنت مع السباع اذ كانت دفنة صورته عن السباع
 جسده وانسطر برحمته وذلك انه اجتمع بالحق التلوذق ويعام
 من قوه نفق الاله لو وضع على وجه الارضه وينحى عليهم ليكف ولو
 كتم الاله في وجهه عن السباع نعم لو نعد العزلة لم يستطع كقول

في السيف

فانتهى الى انما كان عليه من ثياب من ذلك الموضع من انما كان من ذلك الموضع
 وانما كان من ذلك الموضع من انما كان من ذلك الموضع من انما كان من ذلك الموضع

استقبلنا والساهل بعدد او به كما نعه من الاغصاح الى السافل فيج
 غلده ولكن غلبه والقناة عليه ثم جعله **الوجه** لئلا ينفخ ثم يلبه

واذا ذهبت انما يكون المفاخر يستل به ابيهم ويستمد من القبلة
 كما في الضحك من الضحك فيكون وجهه من ربه يستقبل القبلة
 ويتركها اما في النفس ثم يرمو قلبه فاذا اضره من الالهة بعد ما
 كما نعه

ويستقبل ان يكون ربه من الالهة يستل به ابيهم ويستمد من القبلة
 لسانه بالقدوس والقناب كما نعه من الالهة ويستمد من القبلة
 من الماء كما نعه حتى انما يكون من الالهة ويستمد من القبلة

في سورة الحديد

واذا ذهبت انما يكون المفاخر يستل به ابيهم ويستمد من القبلة
 كما في الضحك من الضحك فيكون وجهه من ربه يستقبل القبلة
 ويتركها اما في النفس ثم يرمو قلبه فاذا اضره من الالهة بعد ما
 كما نعه
 ويستقبل ان يكون ربه من الالهة يستل به ابيهم ويستمد من القبلة
 لسانه بالقدوس والقناب كما نعه من الالهة ويستمد من القبلة
 من الماء كما نعه حتى انما يكون من الالهة ويستمد من القبلة
 في سورة الحديد
 في سورة الحديد
 في سورة الحديد

منه ما كان عليه من قبله من اهل البيت في اهل البيت
يعلمون بعلم من علم الله عز وجل في كل شيء
فمن علمه من علم الله عز وجل في كل شيء
فمن علمه من علم الله عز وجل في كل شيء

الذي لا يكون بعد ذلك ولا يملك الاطعام من الوصية وقد
كان الجزوي في اهل البيت من الوصية والجزوي من
النفقة والمسكنين فلما بلغ سبب تعجيل نفع الوصية والمسكنين
في يوم الموت وبسبب لا في الدنيا الميت وبسبب ان بعدوا او يفتوا
فكانوا لا يملكوا الا ما سأل الميت في يومهم وليس لهم الا نفقته لا يفرغون له
وسبب الخاضع بالمال واستاعم كتاب الزكوة

وهي التي يطلق عليها في يومنا هذا كتاب الزكوة
الذي وانما سمي به زكوة لانه يطهر صاحبه من الذنوب الخاسر
له من جهنم فيسعد الله للمسلمين ويصلحهم ويمازج الاقوام اكرامه
العبد بدابر كذا فاعرف لوجب الزكوة في الاصله الجليل والآراء

في الاصل
منه ما كان عليه من قبله من اهل البيت في اهل البيت
يعلمون بعلم من علم الله عز وجل في كل شيء
فمن علمه من علم الله عز وجل في كل شيء
فمن علمه من علم الله عز وجل في كل شيء

وهذا العلم من عند الله عز وجل في كل شيء

الذي لا يكون بعد ذلك ولا يملك الاطعام من الوصية وقد
كان الجزوي في اهل البيت من الوصية والجزوي من
النفقة والمسكنين فلما بلغ سبب تعجيل نفع الوصية والمسكنين
في يوم الموت وبسبب لا في الدنيا الميت وبسبب ان بعدوا او يفتوا
فكانوا لا يملكوا الا ما سأل الميت في يومهم وليس لهم الا نفقته لا يفرغون له
وسبب الخاضع بالمال واستاعم كتاب الزكوة

وهي التي يطلق عليها في يومنا هذا كتاب الزكوة
الذي وانما سمي به زكوة لانه يطهر صاحبه من الذنوب الخاسر
له من جهنم فيسعد الله للمسلمين ويصلحهم ويمازج الاقوام اكرامه
العبد بدابر كذا فاعرف لوجب الزكوة في الاصله الجليل والآراء

انها من اهل البيت في كل شيء

ملاوه من ان من قيب وحيته
يعظم جعلت من ان كذا
موسم هذين القتا كما هو

لا تفرق بين كذا
باعت من ان لا تفرق بينهم
اشهر بين كذا

في جعله من ان كذا
فلا يجب التفرقة من التماثل في قولنا واجه في العمد اراج
النام والسطا من ان كذا في قولنا
والسطا من ان كذا في قولنا
بما روي انه عم فانه ساعد الغنم كذا اي لا يغيره
لم يكن رائد وكان وكذا لا يكتفي بفضه الما الى كذا
مغلو فذو وسانه كذا لم يبق فيه ولا كان الابل كذا
اوان العن والكت منها كذا بركها نفعها ونضاب الابل
حس ولا ياتي كذا فيها بلك الحسد ففهمها كذا فان كذا من
العنان او كذا فان كذا من المعن ويجوز اطلاق الراكف كذا

لا تفرق بين كذا
موسم هذين القتا كما هو
باعت من ان لا تفرق بينهم
اشهر بين كذا

الابل

صحة كذا
موسم هذين القتا كما هو

ويكفي لبيان كذا من ان كذا او كذا لا يفرق بينهما
موسم هذين القتا كما هو

الابل كذا الغنم كذا ووضاب البف كذا ونضاب كذا اي
في كذا بطل اطلاق نضاب وهو الراكف من العن الذي لم يفرق
في السنة الثانية كذا بذلك لا يفرق منه في المشرك ونيل لانه
يشيع اذ انه اي يساويها ولو كذا في السنة الثانية كذا
وكذا باقى كذا كذا الابل والبف كذا في الحج منه او
مكته الاسكمانا روي من ان كذا نطق كذا بالانوار
ذكر ان نضاب كذا العن ونضاب كذا العن والاشية نضاب
ونضاب كذا اي اطلاق الابل كذا في نضاب كذا
او كذا من العن كذا في الابل كذا
في ذلك بين ان يكون ما كذا وكذا او كذا في كذا

موسم هذين القتا كما هو

موسم هذين القتا كما هو

موسم هذين القتا كما هو

لو ملك أربعين شاة في بلد به لن منه الزكوة ولو ملك ثمانين في بلد به
 بان كان كل واحدة منها أربعون ثم ملك منه الأشاة فإن بعد
 المعافاة بينهما ثم في فائدة واحد وعشرين شاة كان من عتاق
 من العتاق أو كسنتان من العتاق ولا يجب فيها بمنه ما سوى ثم في عتاق
 في فائده واحدة تلك شاة في عتاق من العتاق أو كسنتان
 من العتاق ولا يجب فيها بمنه ما سوى ثم في أربع مائة أربع شاة ثم في
 كل مائة شاة ^{سواء} بالعام بلع ولا يجوز في الزكوة من يفقه ولا يعبه
 والعب المعبرة بهذا البناء ^{سواء} بهبته الزكوة في البيع في الصحة الوجهية وما
 يقع الفقيه في الوجهية الثابتة ولا ذكره إلا إذا كان الكسنة التي
 إلا إذا كان كل كسنة من يفقه يجوز أن يافت من يفقهه وكان

الكل

الكل يعبهه وذكره فيون الفرج العبيد والذكاة والبقعة فخصه
 التسليم وذكره إذا كان الكسنة من يفقه يجوز الفسخ سفهه بفسه
 فذلك بان ترك الأمانة ولم يتم حتى بنا والفتاح سفهه ويؤيد بلغنا
 أربعين بنون الأمانة ففقهه كسنة **فصل** في الأمانة الزكوة
 المال المخلوط للكسنة ففقهه والأمانة أي كسنة كان اللذان
 ففقهه أو لهما سواء كانت كسنة أو غيرهما بن كسنة من كسنة الرجل
 الواحد بشرط أن يحد الكسنة وهو يفقهه أو بالجملة أو بفسح
 وهو الموضع الذي يجمع فيه ثم سائر الكسنة والشمع وهو
 الفسخ الذي شرع فيه والشمع وهو كسنة الفسخ والشمع
 وهو مكان السبي فالأصل في ذلك ما ذكره في الأمانة ففقهه

وكاتب المال

والأشياء من رطوبت الأرض والقطر جميعها تنزل على شجرها أربعين سنة ثم يقطر ثمرة حشفة نخلها كجذع النخل
وأما السنة في اليد به وجهه على كل سنة في الحزم سنة الحزم

ما ينفع في الحزم والنفخ والقيء ووه دار فلهي بسند ضعيف
ويوزن بماء الرمان بعد قطعها بسكر عديم **انقذ** **الكل**
بماء وعسل وياخذ الفحل ان يكون الفحل الجوزي **انقذ** **الكل** فيها
تنتهي على وجهه من الناسكهي بحيث لا يخفق ما كتبه **كل** **نخل**
على صفة وان كان ملكا لامد بها او شعرة له ودهن الما
اذا اخلفا النوى كفتان ومعزلة هبزا **انقذ** **الكل** منه جنتا
للضربة وقويته على الحاد ملكات الماشرك كان الحليب ولو
انقذت ما كتبه ما نانا طولها ولو معزلة هبزا فان كان
بسهل ولم يعلم لم يهركنه اقلو **انقذ** **الكل** اي كل واحد
من الماهي واصدح السكر **انقذ** **الكل** منه كيان وكفر جلع

الاسكندر

واحد

واحد وهو اللاد يتون ان ينفخه زراعتا وانما اللاد ان يكون من قيسه ما حقه

واحد فلو فلفه عكس به نواة العكس به الاض ومعه جميع الشياة
الربعين نكتها مشاة واحدة كل واحد نعمة شاة وعسنا
النبا **انقذ** **الكل** في الذوق **انقذ** **الكل** الاقر
ان يكون الذوق ما ينعم اللاد يتون اي من يست باه من
الادوية قال في **انقذ** **الكل** ما كتبه **كل** **نخل**
على لوسط الحبوب ما به ما لكم عند جملة العلة او نكت العناب
على السابل **انقذ** **الكل** وينت ويبيد الذكوة اذا بلغ
نفايا بل فلان **انقذ** **الكل** عليه الاضيب وهشني منه ما لو حذر
السبل وما يجب الذكوة فيه من دار الحسب فنبك به رضنا ناة
لان ذكوة **انقذ** **الكل** بالمشرك وكذا الحمان البشاة

كتاب الازواج



يكنى باله ولا يسمى في نكته لأنه في زوجته واولاده

الصفاء والكبر بشرط ان يكون افقرا او امثرا وعيب

فيعطى الفقير والسكين بقوله ما ي يؤرز قوله ما انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفها او المطالب البيسة

منها قد كفاية سنة بلا الملك ولا تغيرا او غير العراقيين

وصاحب الرفضة وصانعة كواجب كفاية العراق الطالب

بال يعطى ما يشترى به ضيقته يحصل منها كفايته

ويطالب الطالب والغرم والملك بالبينة وكن لا يسقط التعوى

وشرع القاضي والاكثر بل يكفي اخبار عذلي

على صفات الشهود كذات افسحتها فان العامة

ابصارها كذات العامة

سنة

سنة كذات غير بعضها وان الكتاب كوثبت على كذات او تم بوجه ويعطى

الخبر ى واب السبيل والمولد يقوم بهم بلا بينة ولا يوجب بكس ان يؤد

المزوج بالنظر الرفعة او خمس الى بيته وغيرها او مهر بكنة ان المهر ب

فان مخر جاء ذلك المدة المسروما انقضاء والمرد من الوثيقة التسعة لا او الذى

ذكرت في الذي وهو الذى يكون منعها ان الملك او اما العنف الكتاب

وهو السري الذى يقوم بها الذ كلام غيره في عقله بالقائه البينة الغير

فوقه لا ينفقا نهبها والانكحة فان الزينة او يعطى العامل ابرة

كل عده فان واذا كبر من عده هو الى سائر الاشياء وان تفقد كل من

سائر الاشياء بما تضمنت ويعطى للمولود ما بها الامام فيلها كان او

كثيرا ويعطى المكاتب والعلم مهر وبنها يلاد بارة وتفقدان ويعطى

للغاذي فمما يهتدي به الغرض ان كان ثمة بقائه فاراد
السلام والشفقة والكسوة وسائر الخصال مرة لذئيب
 والاباء والمناجم في الشرف وان كان معاد منهن وبعضى الاليت
 السليل فمما يهتدي به الغرض ان موضع ماله ان كان له ما في طبعه
 وكذا يعطى الكسوة والشفقة ان اصاب اليها سب ما يهتدي به
 صنفاً وكسوة ولا يعطى لابل السليل بل الخدوع او الكلفا ككتاب واد
 ابيع كمنحه صناعا على بواحدة منها فقط كانه الانعام وغيره
ويجب مره العسر العسر ابدالاً له ان حصل منها العسر
 ولايت اكره من فيها غيرهم وان كانا من جنس واحد ويجوز صدقة

المدرسي

انما يعطى فمما يهتدي به الغرض ان كان ثمة بقائه فاراد
 والاباء والمناجم في الشرف وان كان معاد منهن وبعضى الاليت
 السليل فمما يهتدي به الغرض ان موضع ماله ان كان له ما في طبعه
 وكذا يعطى الكسوة والشفقة ان اصاب اليها سب ما يهتدي به
 صنفاً وكسوة ولا يعطى لابل السليل بل الخدوع او الكلفا ككتاب واد
 ابيع كمنحه صناعا على بواحدة منها فقط كانه الانعام وغيره
ويجب مره العسر العسر ابدالاً له ان حصل منها العسر
 ولايت اكره من فيها غيرهم وان كانا من جنس واحد ويجوز صدقة

من الواجب

حاج ابراهيم العريضي رحمه الله

بليد بماله ولامان في نفقة لترك زوجته واولاده ٨٠

الصفاد وكبير بشرط ان يكون فقرا او احتدرا عيبا

فيعطى الفقير والمسكين بقوله ما يجر قولها ان انا فقير او

مسكين ولا حاجة الى تحليفها الا طال البينة

بشرها قبل كفايته ^{ولا يثبت} سنه يلا كذا ^{ولا يثبت} والتعير اذا عبر العرقين ^{ولا يثبت}

وصاحب الرضعة وطائفة كواهم كفاية العرفان

بان يعطى ما يشترى به ضيقا يحصل منه كفايته

ويطلب القائل والغرم للمكاتب بالبينة ^{وكن لا يثبت الدعوى}

وكميل القاضي والاكدريل يكفي ضمان عدلتي

على صفات الشهود ^{كنا} افاستحقاقا فان الغارم

بان ^{بانه} العالم ^{بانه} العالم

سنة

سنة كذا الغير لعينته وان المكاتب كوتب على كذا او لم يجره ويعطى

الغزى واب السجل والمؤلف بقوله بل البينة ولا يثبت ان يجره

للزوج بان نظم الرفة او خصمها له بيده وشهرا وما وقدر يتكلم امام بالسب

فان يجر جازة ذلك المدة كشر ما اعطاه والمراد من المؤنة العتق لا والذي

ذكره قبل وهو الذي يكون منعها الشهادة كالمكاتب واما العتق الثاني

وهو الكسرة الذي يتولع بشالذ كلام غيره فيعطى له باقائه البينة للبر

فوله لا يفتناه نهكسب والاسعة والمخاض وهذا يعطى ^{للعامل} ابره

مكسره فان زاد كسره فمكسره بره الى سائر الاقسام وان نفعه كله من

سائر السهام كما امرت كحسنة ويعطى للمؤلف ما يجره الا امام فله الا ان او

كبير ويعطى المكاتب والقلم فمكسره وبنهما بلاد باءة ومكسره ويعطى

وذكره انه يتناول كونه من بلدان لم يؤمن عليه السلام منه في اقسامهم وصرحوا بقدر اقسامهم وادخلوا في ذلك
 المتبرين المتبرين بكونه من بلدان لم يؤمن عليه السلام منه في اقسامهم وصرحوا بقدر اقسامهم وادخلوا في ذلك
 المتبرين المتبرين بكونه من بلدان لم يؤمن عليه السلام منه في اقسامهم وصرحوا بقدر اقسامهم وادخلوا في ذلك
 المتبرين المتبرين بكونه من بلدان لم يؤمن عليه السلام منه في اقسامهم وصرحوا بقدر اقسامهم وادخلوا في ذلك

والا فليس من نظر الزكوة ولا في غير ذلك من غير انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها

وقال في كونه اراحم من حيث المذهب جاز في انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها

وان كان شقيقا ومنعه الكفاها بالكلية عن النفقة فهو موقوف ولا ينفق به وان كان شقيقا ومنعه بالكلية
 عن وفاته العارضة او وراثة او وراثة فليترك لانه الكفاها بالكلية او في ذلك فان الفسخ من نفسه يوجب طلب الفسخ
 كفاها بمنزلة ابناء الوالد فيجب عليه نفقته فيجب نفقته ابناء الوالد فيجب عليه نفقته ابناء الوالد فيجب عليه نفقته ابناء الوالد

وانه لو كان كفاها بالكلية عن النفقة فهو موقوف ولا ينفق به وان كان شقيقا ومنعه بالكلية
 عن وفاته العارضة او وراثة او وراثة فليترك لانه الكفاها بالكلية او في ذلك فان الفسخ من نفسه يوجب طلب الفسخ
 كفاها بمنزلة ابناء الوالد فيجب عليه نفقته فيجب نفقته ابناء الوالد فيجب عليه نفقته ابناء الوالد فيجب عليه نفقته ابناء الوالد

والا فليس من نظر الزكوة ولا في غير ذلك من غير انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها

الدم ورعاية جعلها زكوة اصرحت ان الزكوة والكفارة الى الامانة والجهنم
 انقل من غير هذا اذا اشفق بصفة الاستخفاف بسبب ان لا يكون الذهب

في نفقة المرنى كما في باب الزكوة والاقفال بابتداء القصد
 بدى الزكوة المرنى فالذهب والفضة والبراق والفضة والبراق والفضة والبراق

الدم المرنى فيكون الاول كابتداء الزوج في النكاح القصد من وجهه
 الحاجة وكذا الاول والاولى ان يبذل من وجهه بالحاج في اعطاء العدة وكذا

الزكوة على ما يبين في الكلب المطولة ويسحب نفسه من اهل الجاهل المحاجر
 بالدم في بعضه يسحب لطلب القصد في ان يفضله اهل الجاهل

المحاجر بالدم في بعضه يسحب لطلب القصد في ان يفضله اهل الجاهل
 وان كان صرفه الهدى جاز ان لما في صرفه الى المحاجر من العلاب

وان كان صرفه الهدى جاز ان لما في صرفه الى المحاجر من العلاب
 وان كان صرفه الهدى جاز ان لما في صرفه الى المحاجر من العلاب
 وان كان صرفه الهدى جاز ان لما في صرفه الى المحاجر من العلاب
 وان كان صرفه الهدى جاز ان لما في صرفه الى المحاجر من العلاب

والا فليس من نظر الزكوة ولا في غير ذلك من غير انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها
 اما الامام فيجب عليه كفاها في الحاجة من انما في قوله تعالى في رتب الميراث فمما حصل كفاها امدادها

الذي بل ما يكون في صفة اي ثم يترجم وحجم المتعديا بالقدم قد وهو ان
بعد ما انعم على الخنازير وهو صراط اعطينهم كذا او كذا واذا كان لغوي
كسرى وحفي وبطلن كوايهم اي بالمتة كقولهم تعانوا بطلوا صدقنا لهم
بالمتة والماضي الاله فانهم يدون على انه لويح بالمشدود على المتعدي
واذاه ابطل كوايهم **في باب الالف** وهو في اللغة
بطلق على ما سلك مطلقا وفي الشك بعدة بيعة عن اسم الالف
ممن تقسم عن المالك والسكب وسائر اللفظ ما طلع في الفج القفا
الشيء السمس حال كونها سالمة الحيف والتفاسي ولو لبادت في بيع
التبذير وعن المانها والسك مع التبذير والاصل ما في التمسك كليب عليهم
القسم كما كتب على الذب عنك فيكم الاله وسرنا ووجوب صوم

قوله في الصفح وان تظن انك قد
تأخرت ان الالف في بعض ما
في بعض ما

رمضان

رمضان ^{رمضان} في صفة حرمته في حرمه رمضان وهو حرام في كل سنة
رمضان اربعة اولا الاسلام فلما يقع صوم الكافر اصلها كان اورش
ولم يكن المنه انساب المقوم هي ان نذ كذا قال يعفونم والاولون
والم والبلوغ بمعنى مع لم يهرج في له الملهام سطر او احد نكوه الذي
الاول الملام مع البلوغ ويكون هذا العيد اضلا ان صوم العبيد فان
قول كان صحيحا كمنته ليس في ايب عليه وانما جعلنا لوان يعبر مع لانه
لوحك المصنف كمنه هذا سطر على حد في شهر محرم الكسرة فسد
فيكون قاله القلوب وسرنا ووجوب صوم رمضان اربعة كما لا يخفى
قول الثاني العقل في بيع التمهلة فباعه صوم الحوت ولو باعك الهيم
لانه ليس اهل للعبادة وتكس يبيع من التائم في بيع التمهلة ومن النعي
عليه ان اتمى في بيت من التمهلة في هذا كان سوا كان في اول التمهلة

منه ما في قوله من صفات صوم يومه وكيف لعب اليوم الاور كنه بنو لم ذلك ليحصول صوم اليوم الذي شئ به
التي من عند ذلك لا يسهل اليوم الذي يسهلها فيحصل صوم عند اليه في سنة 1111 فتح الاله
ان قوله والا كان شلتا بعد اذ ما سجد في المظناه وهو صوم من الله ان كان في يومه

ام في كلامه فانها لان في الصوم وودون الجوز فلو قلنا ان
المسقط فانه الصوم لا يفسد الخفا الا في يومك بالاصنع في وقتنا
وذلك ان الالف في لفظه لا يسهل في المالك الفاء في الحقة والنفا
في ذلك التهم فدا يصح من الحانها والتمسها ولو طهر في وقتها المظهر
يجب عليها ما لا يفسد يوم عليها ما لا يفسد في الرابع القدره عليها فلا يجب
السبح الهيم الذي لا يفسد او يفسد سبعة سد بدو ولا على المدد
الذي فاي كة وضد بان لوصام تملك او يفسد سبعة سد بدو يوم
قد رها وقرضه اي فانها الصوم تفسد في الما والقر الثمن
بالحق كانه ففانره بيجية الغنة النبي اي بغاها بهذا الصوم
عليه الصلاة والسلام فكم لم يسهل الصيام قبل النبي فاصحاب له ورمو

في قوله ان يسهل الصوم في يومه
وذلك ان الالف في لفظه لا يسهل في المالك الفاء في الحقة والنفا
في ذلك التهم فدا يصح من الحانها والتمسها ولو طهر في وقتها المظهر
يجب عليها ما لا يفسد يوم عليها ما لا يفسد في الرابع القدره عليها فلا يجب
السبح الهيم الذي لا يفسد او يفسد سبعة سد بدو ولا على المدد
الذي فاي كة وضد بان لوصام تملك او يفسد سبعة سد بدو يوم
قد رها وقرضه اي فانها الصوم تفسد في الما والقر الثمن
بالحق كانه ففانره بيجية الغنة النبي اي بغاها بهذا الصوم
عليه الصلاة والسلام فكم لم يسهل الصيام قبل النبي فاصحاب له ورمو

خود

ويستحق عليه التوبة في الصوم فلو كان الصوم في يومه من الله ان كان في يومه
التي من عند ذلك لا يسهل اليوم الذي يسهلها فيحصل صوم عند اليه في سنة 1111 فتح الاله
ان قوله والا كان شلتا بعد اذ ما سجد في المظناه وهو صوم من الله ان كان في يومه

فذل ان يصلى على طيبان فان لم يكن نعتي نزل فان لم يكن نعتي حسوا
فما هو وهدت هذا الخبيثا نعتي بما لا يقبل على الثمر وان استنكبت
ما يفسد عليه من رب ويضرب كما يربح عليه في الثاني نعتا من ذلك ونروي
ابن سيرين السلام في هذا الماء وانها تاتى في الحى ما لم يقع في السنة اي في ام
من طلع الجرام ما لا يفسد لانها الناس نجسها تا يجلو النظر وانما
الصوم ولما في ذلك من في لغة اليهود والنصارى ولا في لغتهم

الرس المفقود على العبادة وصحح شيخنا مع رسول الله ثم فانا
الى الصلاة وكان فيهم ما بينهم اسمهم اليه وفيه ضبط لغيره ما يحصل
به سنة الشافعيه في الفاه من المندرج وقابلها من ذلك المبرج الكلام
كالقبض والكذب ما روى عليه الصلاة والسلام فان لم يربح

في قوله ان يسهل الصوم في يومه
وذلك ان الالف في لفظه لا يسهل في المالك الفاء في الحقة والنفا
في ذلك التهم فدا يصح من الحانها والتمسها ولو طهر في وقتها المظهر
يجب عليها ما لا يفسد يوم عليها ما لا يفسد في الرابع القدره عليها فلا يجب
السبح الهيم الذي لا يفسد او يفسد سبعة سد بدو ولا على المدد
الذي فاي كة وضد بان لوصام تملك او يفسد سبعة سد بدو يوم
قد رها وقرضه اي فانها الصوم تفسد في الما والقر الثمن
بالحق كانه ففانره بيجية الغنة النبي اي بغاها بهذا الصوم
عليه الصلاة والسلام فكم لم يسهل الصيام قبل النبي فاصحاب له ورمو

الغنائم زهاتك فرسه
عنه الاطراف ورسلك بهم انكبه

قول الصدور والعلية فليس لله حاجب في ان يبرح صلواته وكلامه
 فلا يبطر الصوم باذكاره ولكن يبطر كجابه بخلاف اذكارها ما
 يجبا اجتناب للمقتات كالسنة فانها بقصد الصوم كالتصوم
 الاكثين والخبس من الكسبي لما روي عليه الصلاة والسلام انه قال نوحه
 الامام علي رضي الله عنه يوم الاكثين والخبس فاجبت ان يعرفه على وانصائم
 وقد اذ الغزاة هذا الله عليه في بعضه نصا نهفه التمسح بمغفوة
 العابد به صوم يوم الجمعة به وقال سيبويه في الكسبي صوم الاكثين
 والخبس واجبة لكن المعنى تبع اركانهم وفيه يومين المذكورين
 ومنه انه صوم ايام البيه من كل اربع وسبب الثالث عكس
 والرابع عكس الخامس سماحه الله يوم امر اياته بصبها منها

والعقبة

وبما سألناه بالغة وهو ما سكت الخراج لانه يكفل المشاة المشاة رياه منسمة وناسوة باقية وهو لا يحسد فيه نعم الله عليه
 الا ان لا يصوم من الاصح فانه قبله واكثره من ان الله اليه وبسطة صلواته على من سكت ربهما ^{بما سألناه}

والعقبة انه ان احسنه بعكس ما سألنا فصوم المكثه كصوم الشهر
 ومن ثم كثر تكلمه في كل اربع ولو غسله بالبيضا كاصح في البحر
 وغيره والا وجمرا انه يصوم من ذي الحجة النبي صلى الله عليه وسلم لان صوم
 الثالث عكس من ذلك كرام والاقوال ان يصوم مع المكثه الثالث
 عكس الخراج من فداه من فان ان اول الثلثة قرسنة ايضا صوم
 يوم ناسوعا بالية فيه وفيها بعد وهو اليوم التاسع من المحرم
 المحرمين يقبها الى فابله لاصوة ناسوعا فان قبله قصوم يوم
 عاشوراء وهو يوم العكس من المحرم فخير لشب على ان يكفلسنة
 التي قبلها بسبب ايضا صوم يوم عرفة فخير المحرم ومكروه
 نعم للنا بصنعوا وبنوا وبنوا في اعمال المحرم وهو ناسع ذي الحجة

فجرته صام يوم عرفته انب على الله ان يكفلسنة التي قبله والسنة
التي بعده فاللادام والكفلسنة لغاشر ذلك الكبار وفان صاب
الذفاشر وسد انه تحكم بجملة ان لم يولد بعام وفضل
استدعا وكبح يوم القفاشر والكياثر وهو كالفالم محل الكفله
نهم لم صفاشر ولا زادة فسانه وبسة صوم ثمانية ايام قبل يوم
عرفته كما صح به صاب الذرفنة سواء في ذلك الحاج وغيره بخلاف
يوم العرفة فانه يستحب للحاج فطره كما ت وبسبب صوم ثلثة من
سواك وبسبب التتابع ايضا فيها على طريقه لا انصاها ليعبر
فان تر فاحصل له الاجر لما صح به في يوم من صام رمضان
ثم انعم الله ان كك صام الله سر وفوس عليه القللة

والسلام

والسلام صام كسره ففان بعثة كسره وصيام كسره ايام بكسره
فذلك صيام السنذ وكسره افاد يوم الجمعة واليب بالقوم بل الله
بلا الشق ايوام كسره ما قبله او بعد كما كسره الله بسلكه بخلاف
شراذم او فوسه واوب او مند وبخلاف ما اذا لم يخف كسره
فذلك فانه يستحب لدرع صوم الله سر لثواب عليه القللة والسلام
من صام الله سر صنع له عليه صلاته ومع ندره ففوس يوم وفطر يوم
اقبل منه كما صح به السنذ وغيره غير القفاشره افضل للقيام
صيام داود وكان به يوم يوما ويفطر يوما ونوندر صوم الله سر
العهدة نذك ما لم يكن مكره بها كالفالم البكرى
في بياط ايام الفرحم فيها القوم والاي في السنة صيام فسه



أيام العيده ولونوزى عا وياض اللتى سنة في فتر العجهين
 وكذا أيام السبت وهى كلكه أيام بعد يوم الاصحى لاصحى من النوى من
 حياها وما ركب يوم السلك اذ لم يوافق عاده له تخلا ما اذا
 كان عاده الشقل سوا كان يحق الدهر وبعضه لا لا تهم والحيه
 وموم يوم وقط يوم فوافه موموموم السك فله صباه وركب
 عاد نيزق كما تبنى به بعض الناس وما وطى بالفرج عاده في
وفضات فغلبه الفناء والكفارة الكفارة الفناء والارادة الفناء بهما
 ما هم الفيل والهر والناسك والبرهه والسك واك لم يترجوب
 الكفارة ابنة والاصل في ذلك ضرب الفصحين انه جاء رجل الى
 النبي يوم ففاز سلكه فاعاد ما اهلكه فام ونوع على

تلاميذ الكفارة على التمسوا والى
 انفسهم على الخلق ثم يوافق والى
 السك اذ الفاعل من فخره الشقل
 او يترجوب ان الاصل

اسلى

اسلى في رمضان فالربح والعتق فبدا فالرا في فتره شطيه
 ان نسوم كسبه فلنا بعين فالرا في فتره نجد ما نضع كسبه مسكنا
 فالرا تم جلس فالى النبي يوم يعرف وتبقي له العلم من كليل عظيم
 شبح وي فقومه النفا فيه ثم نفا شقة فبمنا انفا على
 اندينا با رسو الله فواته ما بهي لا يلبها بهي بيك الفوج اله
 فناقضك النبي يوم صي بوا ان انباه ثم فاذ هبنا في طعه اسلغ
 وبهى الكفار عطف فبذ فان كيجد ان فبذ بان لم يكس له فانه
 ما اننا قد عتق في نجد الاصله ليهنك يوم العيد وبغضه فقيام
 كسبه به سابعون فان لم يسخ القيام لجهه بسبب التمس و
 الشحوظه والمدعا وشركه فاطعام كسبه مسكنا الى كلفاره

يجعل يا دعاء كبري مسكت كلمة الظهور اي كبريا على من الشئ شيب

ب

يا له افطر

ومنها

لان ما

وهو بنوب

هم من

ت ما يكون

على

فمن

كونا الكلي

الاصطلاح
المختص به الكبرية مع دعاء

ومنها الصفاة من شيب الى شيب

كون الشئ ياجون او يعينه كما هو المشبه معه ومنه في ذلك المشبه والكثير من اجزاء ذلك المشبه
كون الشئ ياجون او يعينه كما هو المشبه معه ومنه في ذلك المشبه والكثير من اجزاء ذلك المشبه
كون الشئ ياجون او يعينه كما هو المشبه معه ومنه في ذلك المشبه والكثير من اجزاء ذلك المشبه

متا واخامع والرضع اذا فاشا على يده بما افطره وبيب عليها ومع

الغضا يوجب له عن كل يوم وبالعكس اي اذا فاشا على نفسه بما افطره

فلا يوجب عليها الا الغضا لا غير وانما يوجب من مناهي بغيره بالقوم

وهو ما يوجب اليهم وسئل له في ما لو اذ من منه او نسي الله طوعا

البدن وفان في الاقار والاك للهك السبب كسلا ووجه اذ كان

الا ان يخاف الزيادة بالتمسك بقطر وهي فانه المبالا بتركه

هم الصوم كذا قال وفي العز الى وهذا الله عليه في مسكته والجراني

في تحب فان صام مع العلم بحرمه في العفاده انما ان الله همها

العفاده مع الاثم وله ثلثه له الجوع والعفوى كحكم له بحد

وان في الارز وحى النبي على الحقاد به سبب الشدة في رمضان فلهذا
تأخر عنه في رمضان لانفسه في رمضان فانفسه في رمضان فانفسه في رمضان
 ثم من حقه منهم سكتة في هذه الفطر والافطار والسنة طويلا
 بياها في بيان كون الفطر طويلا وبها كانت في بابه صلاة المائدة
 فلما يقربها ما يابها بفطرك ويقضيها الى يجوز للسنة والحديث
 افطارا القسم وقتها بعد الحكة بله زيادة مدة من الطعام وسد
 اذ لم يخاف على الهلاك من عدم الاكل وانما اذا فاقه الهلاك فيجب
 الافطار فطعا فلو صام وما يملك بسبب الصوم عيبا لا يضره من كليل
 اليسيرة ومنه انه فطره فطعا الى الطاب الى ان يكون له
 الطاب بعد تلك الفطرا ذلك وانع من الرمة وعوه وجب عليه
 مع الفطرا الكحل يوم من ويكرب الله ان تأخر الفطرا الى الشهر

فعماد

فصاعه عجب ذلك بهم ان تأخر الفطرا من كليل ولكنه ان تأخره
 كليل كليل وعنى هذا انك واجب اساك بعينه اليوم في رمضان على من
 لا يباح فطره اباه من قبله كمنى النبي والذين يوجبون الفطر
 بالفتاوى وهذا الحكم يختلف برقنانه دون سائر الهكس قوله ان رقنا
 كمنه رمضان اذا الرقنات افطمت بنفسه لم يكره غيره فيها اذ
 هو كمنه الكسوم ويوم منه افضل من يوم غيره الفطر كالتحتم في موضع
 في بيان الاشكال في هوية اللغز فانه من العوى
 وهو مطلق للخب وفيه الكس بعد عيه في كس فاسم عائل طابعت
 الجناب واقهيم والتماس في المسجوع الله سنة فلكة في جمع السرى
 والهام وفي كمنه مناه كمنه لطلب ليلة الفطر وانما افطرت اللها في

في السنة خفي سكره بما سده لانه وهى بالثبات يوم القيمة كما نعت السكندر
 انما نعتك ولله فاعرفه العراء وهو يومه فاسد لما روى ابو حفص رضي
 فاما سكره سورته سبحم فلهذا المسمى اى بالثبات ام نعتك ففكر
 بالثبات يوم القيمة فلك في رمضان او غيره ففكر في رمضان فلك في العكر
 الا واولا ثباتها او الالف في نفا في العكر الاضطرارة الحاكم و
 اليسرى والحقا ابو بكرى هذا سر عليهم وفيه دليل على ان ليلة
 المسمى في العكر الاضطرارة رمضان وهو العكر في ابي مسعود وهو
 ضيقه وهذا سر عليهم انما في هجج السوا سنة عام وهى اى ليلتهم

القدم ليلة الحادى والعسكر او ليلة الثالث والعسكرى وقاصدا
 الرق فتمت انما شئ في كذا ليلة اخرى في كذا ليلة العسكرى وعلمتها
 انما في كذا ليلة العسكرى او ليلة العسكرى وقاصدا
 او يوم التمام او ليلة العسكرى وقاصدا

حكمة ارميا بنهار في نفا
 العراء وحل وتعالى انما
 نعت يوم القيمة الا ان
 ما انفسه ما كان
 الا في ليلة العسكرى
 او يوم التمام او ليلة
 العسكرى وقاصدا

كلف الاقار انما طلقها لما حارة ولا باردة وان الكس طلع في صحتها
 بعضا ولا يكون لها كبر السكارة وشبهها ان كبر فيها اى في ذلك
 الليلة هذه السكارة وهى الدم انك عقوق والعق نعتك من سكر
 اليافعة ومعناه انك كبر العنق والفقرة تحب لابلحى نعتك ونزل
 في كس من الارمنة والوفاء تحب العنق فاعلم على ولو كبر
 المعطلة انما او انما به او اكله ما يبطل الواجب اى في اوج

انما كذا كذا لا يبطل اصل الاعلان هتمى لو كان انما كذا منذ
 كان سوتوبيا لتذره بلما واجب بلما يجب عليه النفا
 وشرا نفا ووجب الحج مسج فدمر الاوار اسلام فله بعث حج الا ان
 والايح اسم ملكه فروا الثاني بلما في الحج في السفر ومنطاق

انما كذا كذا لا يبطل اصل الاعلان هتمى لو كان انما كذا منذ
 كان سوتوبيا لتذره بلما واجب بلما يجب عليه النفا
 وشرا نفا ووجب الحج مسج فدمر الاوار اسلام فله بعث حج الا ان
 والايح اسم ملكه فروا الثاني بلما في الحج في السفر ومنطاق

انما كذا كذا لا يبطل اصل الاعلان هتمى لو كان انما كذا منذ
 كان سوتوبيا لتذره بلما واجب بلما يجب عليه النفا
 وشرا نفا ووجب الحج مسج فدمر الاوار اسلام فله بعث حج الا ان
 والايح اسم ملكه فروا الثاني بلما في الحج في السفر ومنطاق

بعد البيع من مكة الامارة والملك العظمى فليخرج في حاله يكون ثم
 عقل وكنه لانه الامارة والخاصة وجملة الماد والاعطال بشرط
 ان يفتق الماد والاعطال عنه وبنه وسكنه وفادته ووسك توكيب
 لانه يوسع نفقه له لانه منهم منفصم وكسواهم كس وجبهه وعلباس
 مدة الزهارة والابان ولو اصابه الكلاخ فتمه الفسنة ودرعك
 لو صدقه الكلاخ لم يفتق كفاها المخرج ويب منه المنكاح
 ولم يلمه المخرج ولو فسخ البه بلمه اذ واظم المالك والاشارة
 على سائر التامه بغير الكفاية كما يفهم من كلام بعضهم قالوا
 انما النظرية في ذلك ان نفسا وساما او بشعا ولو ذاع على نفسه
 من بيع وعد وازحان ولم يجرد طرفا منها سواه لم يلمه

المخرج

المخرج او ذاع في طهره على ذلك فاطح الرقدي والامان الرقدي
 بره على بكنه فليلم لم يلمه في الرقبة او السابع انك المسهر
 بان كان يبيع الرقبة عند وفادته الماد والاعطال فمده لا يملك
 وموسر المخرج في تلك المدة بالسبب لعموم ربه بخلافه في بعض
 الاماكن المنيعة من المدة من طهره لم يلمه المخرج ولا يجب المخرج في
 العمل المرأة اي المالك العمارك وشركه في المخرج وان كان ركبة
 المالك والبقر والغنم والبئر والنبيب والعدك والنفقة والاصحاح
 والبجعة ونحوها يكون بعضهم ما اي بعضه من المالك كمن لم يعد وما
 شذنا اي في بطنه او ذابا راقا كان من حقه ان يباعه البعده عن
 وذلك كالتهمه والنبيب والعدك فان هذه الكلمة غير موجودة في ذمها

على وجه يعلق به الذكاة لانه شرع بوجود اصله اذ قد يحلب المر والذبيح
 عن ابتداء البعثة الحياض فانهم يرون في بلادنا بعدنا السب
 ويكون بعضهم بانادوا عند زاوية كالحج وزكوة البايح واليوسف
 وزكوة التذبيح وزكوة الخيرة فان هذه المذكورات وان كانت
 موجودة عندنا وتبطل اذ ناكله ويؤدها على يمين الكفرة بجهت نصاها
 ويعلقها بها الذكاة فادرا لا يوجد عنده كبر في التماسه ويزنا كما
 لا يخفى واذا كان كذلك فلما نظر الكتاب بالتأذير وكان على المسلم
 ان يذبح فلما نظر الكتاب بالمعدوسك والتواذير الاله الكفرية يذكر
 التأذير من المعدوسك والتواذير المعدوسك اولى مرتبة من التواذير وهم
 منه وجه عدم تعبيره به يذكر المعدوسك ويكتفى به عن التواذير

كالاخفى

كالاخفى على الامن فان ذكركم الهما الى العلم فلام هذه المذكورات
 فتعلم كسيفها ان كتب الفقه المعلوم **الذبح** وهو الفقه
 بعنى الوجوب بطلنا اذ الشرع يوجب العبد على نفسه ان
 لم يجبه الله تعالى له اى الذبح اركانه ككلمة الاو والتا ذكركم
 ان يكون التا ذرا مسلما فكلمة خائرا فلما يصح هذا والذبح والتذبيح
 والسنة ولان ذرا الصبيح والمجنون ولان ذرا المكروه والثاني من
 الاركانه الصيغة فلما يصح الذبح **الانفقا** اى باللقطة التا ذرا
 بخلاف ما لو التزم بالقلب بله لفظ فانه لا يلزم به كسائر
 العقود وهو اى الذبح **تسما** نير في الحياض **اقا** الجاه وسوضع
 نفسه عن تعريضه او تركه لاجا او غضبا بالتمام فانه كلفه

حالة الغضب ان ذلك الما وكحك ثلاثا فستر على صوم او
 صلاة او حج ونحوها لا يثابها الربية والنية فاذا انتدب بعد اسم
 الطرية ويبدد العلف عليهم حتى ولو لم تكفارة الهيم والاطم
 الاثبات بالثزم واما البرر وسوا لزوم فربما اما مطلقا كقول
 الله تعالى ان اصوم او صلى او حج او اعطت او علفا بحدك نعمة
 وان تدفع بله كان فهو ان سقى الله من مضي او سلك عند وكحك
 او رزقي ما لا او لولا نعمة على صوم او صلاة او حج ونحوها
 فاذا اضمحل العلف عليهم من الوفا بالثزم ولا بسقط بكفارة
 الهيم والاقا وكذا ان اطلق الذر ولم يعلم بحدك نعمة او
 اندفع بله كقول الله تعالى صوم ونحوه كقول الصلاة وعالجها بالثزم

قوله تعالى ان اصوم او صلى او حج او اعطت او علفا بحدك نعمة
 وان تدفع بله كان فهو ان سقى الله من مضي او سلك عند وكحك
 او رزقي ما لا او لولا نعمة على صوم او صلاة او حج ونحوها

الذم

الوفا على ما بيننا واقفا الثالث من الاركان للثزم بسعة النعم
 وهو السعي الذي للثزم من النارة على نفسه كقول الصوم والتمساة
 والاموار وكره ان يكون طاعة فلو تدبر نعلها بعصبته على نفسه
 كسرت المنزلة والاشكر والقسوة عهدا والتمساة في يوم العهد وانام
 الشكبة الى غيره ذلك لا يعصه نذرك ولا كفارة في سكر لانه نذرك واليبا
 فان تدبر ولم يتم ان يكون ذلك الطاعة من جهة الطاعة الى الثزم بحدها
 السعي وذلك كسلاة النصف والنعم والتمساة الثالث وقوله العلف
 وحقبة الربية وتشيح الجنة وانك السلام والالتهم وكعبه
 الوضو والجوزا ونحوها كقول زهرة النبي وزهرة الغادين من السعد
 وتكسب العاطس الى غيره ذلك فان كان واحدة منها طاعة فربما السعي

المبيع انما هو العقد او قبله ان كان المبيع قائم بتغيره تعالى
 كالاصل والحدود ولو اى قبل العقد ولم يرد به العقد كذا
 ان كان العقد عليه ما يتغير كالعبد والحيوان وغيرهما ومثله
 متغيرا في الشيء صح العقد والمسرى الختم لانه اذا لم يوجد
 الشرط لم يوجد المشروط ويستلزمه الشايعي الكلمة اى
 كونها ما قلها بالغير والتميز والتمسك بغيره كما صح به بعضهم
 فلا يصح بيع المصبي ولو مر بها لا لنفسه ولا غيره سواء اذ
 فيه او لا ولا يصح الموقوف باذن الوفا او بغيره لنفسه وغيره
 كما في المصبي ولا يصح العبد الا بآذنه المستند فلو اذنت المصبي
 ما اشاعه او ملكه عنده لم يهتمة ظاهره وابطان فان نزلت

بعث

الربا سببا للثمن او سببا لثمنه الذي يوفى فحقن وقال بالارباع
 لا شئ له الا بغيره ومنه لان من بالحدود في الفرض باصه بها يبيع وان
 فحقن منه ومن يملك فغيره لم يبيع العقد كذا في سبب البيع
 وبه يملك هذا الذي يار بائنه وبالشيء اى لا يصح البيع الا بالشيء
 من المظهرين اى من مظهر المبيع والمسرى قبله في البيع و
 المسرى من المجلس فلا يملك في حواله وان حصل معها التيقن في
 المجلس ويكفي قبضه الوكيل من العاقبة بها ومن اهدى بها وبها بالمجلس
 كذا من حواله وان لم يكونا من يسه واصد كالتدبير بالقبض اى بيع التدبير
 بالقبضه وبيع الختم بالسهم شرط ان لا يدرى بيع المثال
 من اصد الجانيه وبيع الشيطان الا اذنه اى الخلق والقبض في

ان بيع الجمل بالجزء في بيع بعد دبره ثلثة اشهر ويبيع ببيع من بيته وفي بيعه ان يقوله في سكة بسكة فيها
لو كان مطلقا او نقدا او بغيره ما ينفذ او بالعكس فان سلك في بيع واحد من السك وطول السك في بيع واحد من
او من بيته او بغيره او بغيره فانه ينفذ او بغيره او بغيره

الجمل انما يباع المطلق ما بالثمن او بالعكس فلا يبيح فيه سعة
 من السك وطول المذكور ان لا يبيح ببيع اللحم بالجوان المأكول
 وغيره ولو لم يزل وما في معنى اللحم كسحم وكبيد وطحائر وقلب
 واليد كاصحابه لانه صاع فيه ببيع اللحم بالجوان وماه
الذي منى ولو لا يبي ببيع ما فيه الذي يجسد حاله كونه طباي
طباي من ذكروا مما كمل ان يكون في حاله كالمعقود عليه والجار
ان حاله كالحال في العيب انما يكون بالذئب وفي السك بالثمن
والمجوس بالخداي فلا يبيح ببيع سعة واحد منها بكماله في حاله
السلطنة والظرفه لعدم كماله مما كمله بينها في تلك الحالة
الا الذئب فانما يبيح فيه البيع حاله السلطنة لان كمال الذئب

انما يكون

وهو مبيع في سكة بسكة
والذئب يبيح في سكة بسكة في ثلاث السك بانه يبيح في سكة بسكة في سكة بسكة
الذئب انما يبيح بغيره وان لم يبيح بغيره فانه يبيح بغيره

انما يكون في حاله السلطنة كالمخبي في بيع الذئب بالثمن ببيع السك وط
 الكلمة المذكورة في امر اذا كان اللبان من بين واحد وما اذا اقلنا
 بان يكون احد منهما من الغنم والاضرة بشر السلطنة او يبي
السلطنة الاضرة كالمخبي في سكة بسكة
واحد من البان في سكة بسكة في سكة بسكة في سكة بسكة
احد منهما او كانه من الجمل في سكة بسكة واحد منهما في سكة بسكة
واعضاه وان سكة بسكة بسكة بسكة بسكة بسكة بسكة بسكة
او وكملها متان وان ادنا الدة على كلمة انما كملها بسكة بسكة
ولو لم يزل في ذلك الجمل او غيرها وتما سكة بسكة بسكة بسكة بسكة بسكة
ويعتبر في الفدية العدم فان كان في سفينة او سكة بسكة بسكة

١٣٣

فرد وقرطاطح العضاة كما حاصله في السطحة العضة فورد من رانها بالصدق كسطح يفتح او مت منسجما كما في السطحة والى
 بالعب او مت منسجما كالكلية والى السطحة او كما في السطحة العضة فورد من رانها بالصدق كسطح يفتح او مت منسجما كما في السطحة والى
 للعددة وانه ما قبله وهو هو رانها في السطحة العضة فورد من رانها بالصدق كسطح يفتح او مت منسجما كما في السطحة والى

صغيرة فيان يخرج منه ما منه او بمعدلات السطحة او كبره فيان يوج
 في البيك التي تقع او من القبة الى القبة والبيك وان كانا لا يوسفا
 او كبره او البيك شذاهك السعة فيها يوال ادمها ما صبه ظهره
 ويمسك في السطحة او يوج بعد ذلك سماع خطايم وعلى هذا القياس
 وكذا يخرج السطحة الى السطحة واحده منها او لاصدها كمنه انما
 دونها فان اذ على كلمة انما يطل على الاصل كما في النافس او يقبل
 ابتداء الشك في العطف لابعده في كاه كاه في الكلب المظلم
 وكذا يخرج السطحة بالخير للسك في اذ او في في السبع العيب العدم
 ولو بعد انما وكسوي وكذا البيك اذ او في العيب النعم عند
 البان في النعم والقمة المنسجما والى القالب في النعم السطحة

البيك التي تقع او من القبة الى القبة والبيك وان كانا لا يوسفا
 او كبره او البيك شذاهك السعة فيها يوال ادمها ما صبه ظهره
 ويمسك في السطحة او يوج بعد ذلك سماع خطايم وعلى هذا القياس
 وكذا يخرج السطحة الى السطحة واحده منها او لاصدها كمنه انما
 دونها فان اذ على كلمة انما يطل على الاصل كما في النافس او يقبل
 ابتداء الشك في العطف لابعده في كاه كاه في الكلب المظلم
 وكذا يخرج السطحة بالخير للسك في اذ او في في السبع العيب العدم
 ولو بعد انما وكسوي وكذا البيك اذ او في العيب النعم عند
 البان في النعم والقمة المنسجما والى القالب في النعم السطحة

ينظر

ينظر ظهور العيب فيه وانما يخرج لما فيه اذ لم يقصر بالرد اليه
 اكمال البيك بان يؤخر الة في زمان العلم بالعب فان اصر
 الة يله عذر بطله في الة والظاهر ان يخرج له النافس بالعدم
 كان علم العيب في السطحة النافس الى ان يصح وعند وثب الصلة
 فله النافس الى ان يتم الصلة وعلى هذا القياس **فصل**
 في بيان البيك المنهية في حق **العلم** **بما** **عيب** **العلم** **ومس**
 اي عيب النافس في اي ضرب الفعال الثاني مس لان زنا
 او بركا وغنا او غير ذلك فحرم **بذل** **العلم** **بطل** **بما** **البيع** **لان**
 بيعه باطل لعدم قدره على سلجه ولانه غير منسجما ولا معلوم
 الله بخلافه ما لو بين على طرفه البيك فان يخرج بطله فلا ينعى

فصل
 في بيان البيك المنهية في حق العلم بما عيب العلم ومس

اية عن بيع وكسب كالاسكاف وكما على كجهته المباح او مباحا على
 ان يملك المباح لا يملكه اي شيئا الشركي فان علم البايع بيبه اي
 بيت الشركي بطل البيع في بايحي الشركي لان اسكافه على كسب منزه
 ولو نزع حقا الى اسكاف على ان يتخله الاسكاف لم عنده بدمهم
 بان يكون دفعه منك بعد الحق بكسب ان يتخله من عندك ويكونك
 مجوز فيمنه التقوى والعدول بها بطل العقد لاسكافه على بيع وكسب
 الا ان يتركه وانه من العار والشعر يحفظه بان يقول انك بيبك منك
 التقوى بدمهم وقالوا لا يبيعكم بدمهم لاسكافه على ان يتخله
 بكذا فيقول ان يبيع بعضه بكذا فيقول ان يبيع منك على ان يتخله
 ببيت الام وولد بها التقوى من الشيز وكسب التميز والغالب

مسيح او مباح

في ائمة فاسلمت من
 سب وان ملكه بطلب
 لا في ان لا يصح

مسيح او مباح نكروا اذ قد يندم على السج وقد يبايعة النان كما
 فتروه وعرض النذمه اية بين البيهية وولد بايحي المخطوم
 عن النبي بغير فسخ وبطلان في بيت الام وولد بايحي
 الله يمشد وبين ائمة يوم القيمة ويجز علون من فرق بين الولادة
 وولد بها بالبيع والبيعة والمضرة بخلاف التبرع بالهبة او ارضية
 او الهبة فانها يبيع بلكيذ وثوبه نهي حرم نكده انك بعد النبي الخ
 ولا يبيع البيع والمشفق به اي بيها الطيرين وكذا ان يبيع من
 الاضكار مع حقه نهي ان عطف الاضكار صح صح مع كون نيتها ومع
 منه ان النبي فسا في قسم حبيب نسا ان العطف كما في الميتان المذكورة
 السابك ومسيح كمثل بيها النبي نهي حرم وقسم له حبيب نسا

العبد كما في اللؤلؤ ويسمى كل من هذه النواهي نهي تنزيه وهو ما
 لا يشك ان يسكر العوا في وقت الغناء ويسمى بالبرية
 في شبهة من ذكره الحايه واما في الكرى في وقت الرقصه وياح
 في وقت الغناء ويمكن له ان يسكر في وقت الغناء
 لتفقد العبادت يسبح ما يقدره عنه تفقد العبادت في وقت الغناء
 ما يسمى بملوكه وكذا ان يسكر عن التسعير لانه صديقه
 فان ان الله تعالى هو السعير العا بقه الباسط فلما يبيع للمار
 او يابيه ان يسع سواها في وقت الرقصه والغناء وكذا
 نهي عن بيع العيب بله بغيره اذ قد يهتدى بغيره المبيع
 الخ لانه والتمس والتساو كما يشاهد من ماتت افسحت

على البيع

ولو نسي ان يبيع ما يبيع في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت

على البيع ان يبيع في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت
 في وقت الغناء او في وقت الرقصه او في وقت الغناء او في وقت

لتحققها او قال عايلك على بغيره بالعلمها او بغيره بغيرها او اسطبل
 وورث ما في ذلك وورثه بالعلمها او بغيره بالعلمها او بغيره بالعلمها

او بالذبح الى غير ذلك بطل العمد اذ من كرم وطا الجارة كونه الاخرة
 معلوم ودر البقرة وفسها غير معلوم للغير والمفطر فلا يضمن ان
 للابق وقت بطل الحد يجب على المالك ابقا لكل للعامل ويكون
 البقرة امانه بقره ويكون المروط له الدر والشمل مضمون
 عليه اي على العالم فيضه فيدر الدر والسران الثلثة للمالك
 وبالفراجرة من المالك **مسئلة** ولو اكل انسان طعاما
 به رجل يعرفه بالقتل والاطار ان ذلك الطعام قد كان مضمونا
 في الاصل وان المالك جابله به اي يكون الطعام مضمونا في الاصل
 ثم يفتن ذلك المالك به اي بالاكل من ذلك الطعام في الاخرة
 كونه بعدو لانه طاسل خير به على صلاح ذلك المالك في الاخرة

الذبح

مماثل عن فاته ذلك الغنالم والنعم ونفسه ذلك القتل في التماس
 وسكنه في التماس كما لو قتره عن سائر كلها وكذا ذلك نفسة يتولد
 من العجب واذا قد عرفت ان هذه المصلحة امرها ان الخبايا فالبعض
 يظهر فليلق منها اي من هذه المصلحة فان كنت قد عرفت عليه اي على نظيره
 فليلق من هذه المصلحة فليعلم كيفية الحد في بعضها اي بغيره الصغار
 التامة في المصلحة من هذه المصلحة في ربع المصلحة اي في ربع المصلحة
 بالمصلحة من ربع اكلها على التماس الذي منصفه بالشيخ التماس
 او طارده بتمه بتمه بتمه الغنالم الطوسي من جهة هذا المصلحة
 وكذا في روق الاوليات تجد بها فيكونه وان يفتن في نفسه كما في الاخرة
 على الشيخ فيقول بغيره عن الحد من هذا اي من هذه المصلحة في الاخرة

فاشبهه من غير ما نحن لائقه ليجري ما في هذه المشكاة مع كونها
 مضبوطة بغيره لئلا يظن ان يكون بطرفها او ليعلم الانقياط لما
 بين ان الصفاة والذرية الغلبا كرمه ان يحصى ولما ذكر ان هذه
 المشكاة ايمان الجاشع ويجب على احد الجانبين ويحتمل عنها ان
 انه يحرق ويهين فمفيد لكل واحدة منها بالعلم السابغ صفتها
 ويحتمل عنها ان الالباب باع الشئ انما يكون بعد العلم به فقام
 قال الحرس في ان تجوز في انفة الغير وشره **سبيلته**
 انما الصلح الذي ينفذ في ان العوامه على اهلها السرم بغيره فله فيها حاله
 اصبهم ان لا تجوز وانها ولا تلكه ووردوا ولكن في كسرى لتفصل
 كتبوا بده الخ الذي غبطه وقد يصح بتم المناصرة وقيام الغير عنه

العامة

العامة فذلك ما يسهل فسد به هي مدونه واجبة ان كانت في امور الغلبا
 كما في رسول الله المومنت بغبط وانما في جسد الخ الذي انما
 انما تجوز وانما في النور في انفة السرم وبنده الخ الذي في جسد ان يكون
 من السرم كره النور وقتت وانها من النور عليه والمستور بغيره
 بل ذلك الذي فهو حرم بلكه فالانوار اصابتها كالماء والجل من يوسمها
 بربك فيخرج الغيب وانما في ان المير والبن الخلق فلهما في كل ملك
 له لا في حيزه وانما في ان لا تجوز وانها من هبة انما في النور والو
 ش ان فادهم نفعه نفعه ويد ان حرم السرم ما روى عن رسول الله **صلى**
النبأ كبره من ولها ما قال الله في ان رسول الله **صلى** انما السرم لها كل
 المستان انما في النور الخاطب لانها لو اردت ان انفة الغير لكانت في الغير

مغلوبا مع بسببه لاسيما اذا اخرجك المصلح من القربة والتميز
 وتكراره وقد ذكر في الاخير ان هناك القائم بوجه من معنى
 معينه والكيبة معبودة المظلم فبعضنا يرى ما فعلنا من المشا
 فكت اذ ان والى القربة عند فلم يتخرج ثم نزلت من انك الى محبته
 فازودنا له نوعا الاشارة الى تعدد الدواب فتركه لتفكسك سكاورة
 المادى وراى حبيبا اعلم به هذا واقوال الدواب فهو اللغز فسئ
 ما الرزق كالات السعة وسفوفه من السماء في غير ما اهرس الكسح
 هو طلبه المتفرقة فلوب الخلق برهبة خصم الغيب واظهار الاتع
 المحبذة والعبادة بجهلة لتناويز اى بسببه طلب المنت لاجاه
 والغرف به لاجاه والرباه ان لاجاه اعلم من الدواب اذ لاجاه يطلع

عاطب

يعاطب المنت لاجاه فلوبا انك من مطلقا سواء كان بالعبادة او غير
 بخلاف الدواب فانه فلتها بالعبادة لا لا ينجى على من شجع برح الهلكة
 له ابا وعلق الدواب والتابع على من من الدواب ما روي عن عبد الله بن
 لا يبين من ذلك عملا فيه سفارفة من الدواب وانما انك ابد المفا بغير
 حتى وروية الاخير ان الشهيد لا يؤمنه الى النار في يوم القدر شهر
 الذي قيل له كذبت فانه لم يره بها ويشهري بل ان كان بها انك
 سجد فقد قيل له هذه الكلام في الدنيا وذلك النور ابد لك فكتن
 فسئ نيا ابد له الدنيا امل ابدك في العقب فإرادة السهبة من
 النور بما يعطيه المنت لاجاه فلوب الناس فله يوم من من وسببه
 في المنة وكذا في الطعام والراح والغاوى وانما العجب من سخطام

179

عدله سواء واعز زهده
 وان سارحة و كسجار
 وراة بعدك وسببا
 وراة بعدك وسببا

العبد ليعجز وطاعته والركوع اليها مع منبها اضافة ذلك النعم الى

النعم وبذلك منه الكبر وهو ينظر العبد الى نفسه بعين العز والكشف

وتنزه العبد بعين الكبر والخوارق المصممة بعين العجب والكبر نوعين العجب الكبير

يا عجب به الكبر وليس كذلك لان العجب العجيب ولان من لا يتفكر في

شئ يعرفه الشيء بل ان من لا يرى نفسه فضلا عن غيره

خلق الله تعالى هو متكبر لانه لا يعظم نفسه ولا يحسد غيره فان نفسه عن

الانفة لهم ويا فاعلم انهم في السنم لم يعترفوا في الفساد

نفسه يصير في ذلك السخا فان البديهة الالهة وفيه كذا النبي صلى الله عليه

لايه فلما خلقه من كان في قلبه سفا ذرة من الكبر لان الكبر وعن الله

تعالى اوباب الجنة لا ياكلها الا بغيره وهو صفة من الذي ذكر هو العجب

والكبر

والكبر مع العبد وانا العجب مع الله فكما انك تسمى ذنوبك وتعلمها وانا

ذنوبك ٥٥٠ لا اله الا الله لا شئ في الدنيا ولا شئ في الآخرة

بسم الله

١٦٩

وهذا هو المشهور الى مستند مسند وفيه اربعة اقسام مكانا وادبها بيان واحد لها سواء وان من زعمها في
وهي اذ تكلمت الامم وبنيت الغفوة التي لم تكن على وجه الارض كلها فيها رجا من الله في ذلك وهو كسار
بأسه ونورا يمشي وتوكله في خلقه ونفسه كما يفعلوا بها لانه لا قدرة له على العباد

وانك من فعله انما انك ام او ذنوبه وانما من نفسه وانما من الله انك تبارك وتعالى وانما من الله وانما من الله وانما من الله
سنةها احرى طوبى والاسم القاطن في ذلك وهو كسار على ما ذكره الكلب في صفة مسند وانما من الله وانما من الله
القطاب وقسمته في حطب والقاسم في حطب وانما من الله وانما من الله وانما من الله

فعلت في صفاته المبدأ في جعله اربعة اقسام وانما من الله وانما من الله وانما من الله وانما من الله
في الحسنة والعقوبة وانما من الله وانما من الله وانما من الله وانما من الله

كلمة في العباد

فمنها ان ذنوبه كبرية وانه الذي لا ذنوب له وانما من الله وانما من الله

العبد العجزة وهاهنا والركوب البهايم نسيها اضافة ذلك التعالى
 المتوكلين له فذكره وهو نظر العبد لنفسه بعد العلة الكسوف

في يومك ما يقع الكسوف بجماع هذا الذي لم يكن عي وعيد الارض كسوفها والركوب البهايم نسيها اضافة ذلك التعالى
 المتوكلين له فذكره وهو نظر العبد لنفسه بعد العلة الكسوف
 في يومك ما يقع الكسوف بجماع هذا الذي لم يكن عي وعيد الارض كسوفها والركوب البهايم نسيها اضافة ذلك التعالى
 المتوكلين له فذكره وهو نظر العبد لنفسه بعد العلة الكسوف

و قد بيني بانها العشرة المحمدية العوسر الصغار والبنوع المحمودة
 و ارجع في كثر خبره اني عسكر الى وصفه في
 سنة الف عام
 سنة الف عام

تعلق اعياب الجنة لا لا كبرى فهو منعم ومن الذي ذكر هو العجب

والكعبة

والكعبة مع العبد وان العجب مع الله كبره ان كسى عن قلبك وتبها ولا
 تذكره ولا تذكر عليها ولا تشفق بها ولا تسخطها ولا تجذبها
 تذكرها وتبها في ما يلي فذلة ان الله لك يعفوك الله وان الكعبة مع الله
 فكلها لانها في الصفة بانك تروى لعبد الله فانه كان تحت نفسه بان
 هذا مع ربك السما بل كل ما يحكي عنك كل ما اذبح الى ربك من كل فريضة
 وكنت ادعيت فان فريضة الكعبة على الله لك قال ان ربك المانع من ادعيت
 اذبح فاع الكعبة على ما لا يخفى بل ينبغي ان لا تنظر الى ما في قلبك من الله
 الا اول نراى الله فربك يعي بك ينبغي ان لا تنظر الى ما في قلبك من الله
 الله لك يعي المشايخ والذلة فان ذلها صبا فيبقى لك ان تلو من اد
 فربك ان ذنوبك كبيرة ومنه الصبح لاذبح لوان لا يحكي الكعبة فيبقى

كأنه ثلثون هذا فهو لآل طاعة كرمي لانه بعد ما تفرق بتهمة عمر وقبلها
وكذلك لانه يهوديا او نصرانيا فلما نعم بنفسه قبل من لانه جعل كل يوم
في انظر لانه وهيب فهو مؤمن وان بسبب الامانة في نفي على الردة و
أكد نفيه بانه من تحت العظم وعنايه الاله والى هذا المعنى اساءت لها
بقول **واعلم** ان خيرة موهبه عند الله في الاثر وذلك الخيرة
غير موهوبه بل هي طاهرة ولا يعلم حالها الا الله سبحانه فان
استحك قلب القوي اى يغلب قلبه الجبابرة يؤتم بعد كل ذلك ويرئ
بعد الامانة كما استلم بهدي فليس هناك من كان املا لذلك بان
يؤتم منه عند ان يؤتم من هناك من كان املا لذلك بان بسبب
منه المعروف عند ان يؤتم واليهما كان **يعلم** قلب المؤمن بين اصبعين

من اصابع

وما يوجب عليه حمة الدنيا والشرع وان يوافق ويصنع عليه السنن سنة الله في اهل الخير والواجب
لما كان ذلك في وقت النبوة فان كان يوافق ما يوجب عليه سنن الله في اهل الخير والواجب
انما يتفرق الا عنهم وقومهم السلام الكتاب من ان يتبعك لاذن ان يحسن اليه

من اصابع الدنيا اي بين العفوس والظلمة **واعلم** ان با ن الولاية ومعنى الولاية

ما في ذمة من تان اذ اذرع وعادوة الكعبة غير ذمة من تنزه القلب من
الذنوب **تغيبها** من كنه وهذا من كنه **اعلم** ان الولاية واجبة على

كل ذنوب على كل مسلم يحصل له توفيقه الطائفة ان مشوم الذنوب يجوز
لذاتك ويمنع عن المسك الطائفة منه كما ان يحصل على التوبة وهم ينكح

يحصل له توفيق طائفة وان حصل بغيره من الهمي اهدى فلا يكون له لها لذة
ولا حظ ولا يقبل الله كفه عن ذلك الطائفة وذلك التوبة من الغالب وانها

الخصم في حد الامم واكثر العباد ان فعله فكيف يعين لظهوره والتمه حال عليه
بغضه ولها اي المشورة كلكه كمالها انما ان يهيم عليها اي على التوبة ان
تعد في الدنيا المانع فلو لم يتعد في الدنيا الامانة المانع وثان بالسبب ذلك

تواضع على
منها اسماء ثم يهيم لها عليهم
لان ان الله سمح حتى يجمع غلظا وفقر الغنى
تعود القلب على السخط والظلمة لان الظلم لان كل من قد يصنع
ببهاضه الضامنة تتاوى

لان روحها في العسل وانها
بها الجسد في التوبة
العفة والاعتقاد في
والاعتقاد في التوبة
بالاخر والاول بالاول
سبب في اصح العلم ايجبت
ان تملك على سلطانة التوبة
لك العظم في التوبة
بمسكون من التوبة
ومعها المادى في التوبة
ومعها والظلمة في التوبة
انما في التوبة في التوبة
والله اعلم بالصواب

الشمس طرقت من بين يديك لا تفتي في الغنم التي اقامت على ارضهم ولا يروم به من جرح وطها ومطها ما لمات الله من قبل
منه ولا للغير فانه قد يمتدح من ارضهم يوم يمان لا يكونوا ولا يملوا بقدره ما يروم به نعم ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني
ان الله لا يفتي في شوق ما يفتي على ارضه من الشوق فاما ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

معدية ارضهم
فتمت ذلك من هذا العبد والمثل
عبدك يوم يمتدح من ارضهم على ارضك
الغنى والفقير واليه يفتي في الغنم
تفتي في الغنم التي اقامت على ارضهم ولا يروم به من جرح وطها ومطها ما لمات الله من قبل
منه ولا للغير فانه قد يمتدح من ارضهم يوم يمان لا يكونوا ولا يملوا بقدره ما يروم به نعم ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني
ان الله لا يفتي في شوق ما يفتي على ارضه من الشوق فاما ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

الاسير ايضا لا يفتي في الغنم التي اقامت على ارضهم ولا يروم به من جرح وطها ومطها ما لمات الله من قبل
منه ولا للغير فانه قد يمتدح من ارضهم يوم يمان لا يكونوا ولا يملوا بقدره ما يروم به نعم ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني
ان الله لا يفتي في شوق ما يفتي على ارضه من الشوق فاما ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

والاسير

الاسير ايضا لا يفتي في الغنم التي اقامت على ارضهم ولا يروم به من جرح وطها ومطها ما لمات الله من قبل
منه ولا للغير فانه قد يمتدح من ارضهم يوم يمان لا يكونوا ولا يملوا بقدره ما يروم به نعم ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني
ان الله لا يفتي في شوق ما يفتي على ارضه من الشوق فاما ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

اولا يروم على العودين بشوق ان يروم بعد اذ لا يفتي في الغنم التي اقامت على ارضهم ولا يروم به من جرح وطها ومطها ما لمات الله من قبل
منه ولا للغير فانه قد يمتدح من ارضهم يوم يمان لا يكونوا ولا يملوا بقدره ما يروم به نعم ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني
ان الله لا يفتي في شوق ما يفتي على ارضه من الشوق فاما ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

فان صدر عند ذلك ان تب فيها يمشي بين الله ولم يفتي بها في ذلك
فيمع النور بالسوط المذكور في تجربته السن والظاهر ولكنه الشافعي
كافا فله الاظهر اي يجره اظهره عنده الفاعل يفتي عليه الحد والشر
افضل لغوهم عليه الصلاة والسلام ان الله لا يفتي في الغنم من ظاهرك وبني

والاسير

بعد ما وقع على ذنبه التمسك عنده فيما بينه وبين الله تعالى
 ستره على طهارة الدنيا فانما اعتقدت لك اليوم وان ظننت ذلك الذي
 فيما بيني وبين الناس فيما في الالهام اى يلزم عليه مع الكسوف المذكور
 يدرك الحد وان كان ما يتعلق به الحد صلاة او صوما فيفسخهما
 اى يقع التوبة بالشرط المذكور لا يدايد بنفسها فلا تكفي التوبة بلا قضاء
 فان مكنته بعد دوما بان لم يعلم بعد والاسرى والايام والسنة والاقان
 صوم وصلاته فيفسخ مدة صوم سنة بلوغه الفاعل فيلزمه
 بلوغه لا يفسد عليه ولا يفيق ذنبا فانه يقابل الله على كسبه
 اللهي وان اصابها ويقابل الله بحرمه العمدة اكر احكام الشتم
 كالاجتناب على البيع في كتب الفقه وان تعلقه به دعا الى او غيره كتعب التوبة

والتصامم

ويب اعلاه سا باه فان انا فلك يومك وان انا فلك او يستعمل منه اى
 صحته الفضايلة بطلت بطلت قلبه ليس ذنبا عنه **واعلم** ان الله الذى
 ليس باى يكون اقامه بغيره القسمة والتصامم او من بهذا العزم الذى والغير
 في كونهما معا متعلفا بالعزم وكلمة المص فصل الغيبة عن الله كما يوردكم بانا
 وقالوا الغيبة امتعة الهى لا فاعلا ما ان كان يندم بغيره فان لم يبلغ الغيبة
 فكفى الشرط الكثرة المذكورة في الظاهر عن انما فان بلغته اى بلغته
 الغيبة المتعلقان فيما فى الغيبة اى قبله بانه باى المتعلقان ويكذب
 نفسه به يده ويستعمل منه مع الشرط الكثرة المذكورة وقد اتى الله
 المتعلقان بان لم يحكم عنده زيادة غيبته وتبجح فبذنه عند الظاهر فان كفى
 فالرجوع الى الله تعالى والمتعلقان بتصاممه فان تعدد المتعلقان

والتصامم

والغيبة البعيدة استغفرت الله له ليرضاه الله كما يشهد يوم القيمة ولا ينبغي
 بتجليل الزيادة اذ هذه الغيبة لا يجوز تخلاص من الفتى فانما يورثك و
 بعد بتجليل الزيادة فبذلك المسألة اي مكن الغيبة الحسنة لاهل المذكرة
 فان يبلغ الحسرة فيكون السرور المذكورة وان يبلغ قلبه بزمه المانسان
 الى الحسرة والالتجاف منه فان بعد راسخا للرجح او الغيبة البعيدة
 استغفرت الله له **وان** يتبع مهربا تسبوا من من العاصي
 المتعلقة بالانذار والمقام به كما انما ادعى المفاهسة اي الماوار
 اي فتك اصد فانته ووده او تحذرك فله وغيره التمسح او التافه
 لان قوله قسمة وغنظا الى طريق الاذلة من منه ان يجعل فيه كبرياء
 مغالطة ونصت الى الله ليرضاه عنك في يوم القيمة فان انت الذنبة

ويروى ناد

ويروى ناد فستجمل منه وما التام كمثل الكذب او فسفه وضلته وايقده
 فيبقى ان كذب به نفسك به به به وان تسبح الله ان اسكنك والامان لا يبر
 الى الله كما والشهيم على ما فعل ليرضاه الله كما يشهد يوم القيمة **والخاص**
 الى ما اسكنك من ارضاه الخفي فافعل وما لم يكن قد ارجع فيه الى الله تعالى
 بالتمسك والماتيم ليرضاه عنك يوم القيمة كما في تسبوا منه كما يوم القيمة
 والمرجاء منه ينقله العظم وفساد العيون فانها اذ علم القصدى من قلب
 عبيد برضى قصرا ثم يوم القيمة من فتا الله ففعله يندركه ولو انما القصة
 عن الوثائق عاردا وقضاها لا يندفع الاثم عند مجيء العشاء الا يسقط
 الكثرة المذكورة او يجرد اقرارها عنك وفيها تسبوا عنها فله يت من التوبة
 عن تلك مدة العصيان وان قضاه وان لم يرضها لا يصح توبته اصلا

على باب ومثابا عن معصية ثم ذكر ما يجب تجنب به الدم عليها كما ذكرنا
والأكثر بالثوب إلى نخلها أو لمرق الذهب في حبة الله بها قبل بدوى
ان ثوبه يرد على من لا يصبر به الثاني المنيق لهن ام لا يتكلم به
من الثوبين الخوف من فلا بد ان يجهت دق بيده كاضطربا بالعمية
التي تغلب ويصح الثوب هو ذنب ما كونه قفصا على ذنب اضر وفيه اشارة
التي ما يبولم العاقبة من انه انما يمنع عن التوبيم لاننا نعمت من انفسنا
ان الغيرة الى الذنب ولا نثبت على الثوب فلا فائدة في ثوبنا ووجه الرد
هو ان هذا الثوب انما هو من غير ما السكت لاننا كمدك الحد الى الذنب
بعد الثوب فلا تخلوا اما ان نعصم العود الى ذنب اضر والى الذنب
التي تبت عند وضعها الثوب به يبعث ثوبك ويهبط الى قارة اما

على الاور

على الاور فقلنا انك لو قصدك العود الى ذنب اضر بنا يفتقك انك لا تجرد
وقد ان يغلب الى ان تخطى ما تبا ومنه اقامة عظيمة ومنفعة جلييلة لا ينبغي
وان تلفق ان تجب في سأل نخلها فترجا جرحه عليك فوفاك به انك
فلا تتعلم مع ذنبك عليه وهذا ايضا منفعته جلييلة بل يرد اعظم منفعته
من الاور كاللا يخفى وان القوا ان لا يعرف عليك في ما بهما الله ووجه
العرضه وان تليك المعصية التي قصدتها فلما لم يبق الا تكب عليه معان الذنب
التي سبقتك لانك فلتعكس عنها بسبب التوبة بل انما تكب بمعصية الذنب
التي ارادك الله الان وبعد التوبة فصل لك فائدة وهي المصلحة من الذنوب
التي بعد بسبب التوبة مع كونك معصاة ذنب اضر فلو رخصنا ويصح التوبة
من ذنب مع كونك معصاة الى اضر اسئلة الى صناديق القسم لاضر واكثر بنكر

عن النبي الموقر وانما على الناس وبالذي فهمه ما بعد التوبة فعل
 الذا نبي الذي يثبت عنه فلا يتركوا ايضا عن الامثال ان الملك الى
ذكر ما في الاثر فقبله بما يتخبرها بالغا بسعة على الاثر واستالم
الى الماعز والواضحة من الثاني بعول ولونايه عن ذنب ونعله مع افرك
 اى فاق ويد ما يتابعه التوبة في فعل الذا نبي الذي ثاب عنه
 ولم يتعد ما عن ذنوبه استغفر ففعله بلفظ ذنوبه وتعكركم
التوبة من الذا نبي المتتابع بل يصح ثوبته وسقط معاف الذنوب
 التابتة عنه بسبب ثوبته وتكيب معصية الذا نبي الذي انكبها لان
 والواجب ان لا يفي من ذنوب التابتة فائدة عظيمة ومنعها
جليل وتكيب عليها ان يتوب عن الذا نبي الالف الذي انكب

وقال الله وان سئلت عن ذنوبك
 فانك تكسرت ما لم تكن تعلم
 انما هي من الغفلة واصفة
 معتدولة ما لا ي

الاس

قد تم هذا الكلام السني محمد بن يعقوب
 بيد القمعي في سنة ١٠٢٥ هـ ولله في كل
 عمل عظيم العاقبة ثم حسب الله البارك
 ارجع الاقرب فيهم وستره
 تسع وعشرون بعد الف كتابه
 است يوحى المصطفى محمد
 صلوات الله عليه وسلم



لله الحمد ياد الجود والجليل والعلم
 الذي خلقني وحسن ربي وتوكلني البدل الذي لا عسار والبشر الذي
الذي خلقني بخلقك ووفيت خطيئتي فعفوك عن ذنبي اجل واوسع
 الذي خلقني اعطيت نفسي سؤلها فانا انما روفى اللدا فترارني
 الذي رفق حال وفقرى وفاقى وانت ساجد الخسبة شجع
 الذي فلا تقطع رجائي ولا تزه فوادي ندي في كيب وودك طبع
 الذي ارف من عذابك انني اسبر ذليل فانت لك اذنع
 الذي فاقبني بخلتي مجتبي اذا كان في القبر شوي ومجعي
 الذي لم يرحم عنك بشي الف مجتبي خبر رجائي منك لا يقطع
 الذي لم يرحم شرعي كنت ضائعا وان كنت شرعاني فلك اضجع
 الذي اذا لم تغني عن غير نفسي من لمسي بالموى يتبع
 الذي لم يرحم في طلب النقي فبى انا اثر العفو افقوا شجع
 الذي ذنبي بعد الطود واعتك وصفح عن ذنبي اجل واربع

الذي خلقني

الذي خلقني اخطات جهلا وظلما سراجونك مني قبل ما هو مخبري
 الذي ينجي وكس طولك لوعتي وذكر اخطايا مني يد ربح
 الذي عترت ولاح حوب بي فاني فقير خائف تنفر عني
 الذي اخلقني منك رفعا وراحم لنت سوى ابواب فضلك اقرني
 الذي لم يرحم افضعحتني فلهنتني فما صلبت يا رب ام كيف اضجع
 الذي لم يرحم قسيتني او طردتني من ذا الذي ارحم ومن ذا يشجع
 الذي خلقني بالليل ساهرا يتاحي ويدعو والمفضل يراجم
 الذي وكلامهم يرحموا الله رايبا لرحمتك العظي وفي الخلد يطبع
 الذي يرحم رجائي سلاية وتبع خطيئاتي على يشجع
 الذي لم يرحم تغفر نعموك سقيا ولا ابالذنيا المدقرا صرني
 الذي يحق المباشي بمحمد ومررت اذيا سراجونك شجع

قلت من صلى كعبتين في وقت الصلوة فاعل اربعين سنة بالجنة والخاص من اذبح في كل يوم
 رتبة فقال قيلت اني سمعت ابا عبد الله قال قلت من فاضح الفقيه العبد سنة قبل ان يستنطق بالصلوة رتبة
 والتمس من يصوم كل يوم حتى يموت فقال قيلت اني سمعت ابا عبد الله قال قلت من فاضح ثلثة ايام
 البصحة فاعل فاضح ثلثة ايام حتى يموت

هذه احكام حاتم اللام

كان لها حجاب تسفيها بالبنين رحمه الله فالديوثا وقال صافيني منذ كنت من ماله ما فعلت
 نهها فاعل فصلت ثمانين فاعل من العدة وهي كمنه لان روفها له ونجاني منها وقال
 سفيها بالبنين حاتم اللام الفائدة الاولى ان نظرت الخلف فارتب لك والامر منهم
 محبوبا بحبته ويعتق وبعض ذلك المحبوب ايضا منه المصيبة الموت وبعضه المصيبة
 القبر ثم يرجع كلهم ويتركه فريدا ويبدأ ولا يدخله في قبره ولا يورثه به
 منهم انه تفكك وقلت افضل حبوس المرأة ما يدخله في قبره ولا يورثه فافوتته
 والاعمال الصالحة فاحتملها محبوس لتكون في الاجابة تترك ويورثه به
 والاشياء القريبة الفائدة الثانية اني رايت الخلف يعبدون اهلواهم
 ويباركون المرادات انفسهم فان قلت في قوله تعالى واتامه فاني فقام ربه وطوى
 النفس عن السوق فانه الجند على الماوى ويتبعن ان الذرة حق صادق فبادت
 الاطراف نفس وتشمع بها سمعتها حتى راقضت لطاعة الله تعالى وانفردت
 الفائدة الثالثة اني رايت كل واحد من الناس يسعى في بيع فطام اهل الدنيا

قلت من صلى كعبتين في وقت الصلوة فاعل اربعين سنة بالجنة والخاص من اذبح في كل يوم
 رتبة فقال قيلت اني سمعت ابا عبد الله قال قلت من فاضح الفقيه العبد سنة قبل ان يستنطق بالصلوة رتبة
 والتمس من يصوم كل يوم حتى يموت فقال قيلت اني سمعت ابا عبد الله قال قلت من فاضح ثلثة ايام
 البصحة فاعل فاضح ثلثة ايام حتى يموت

كما يجمع حكمه قابضه فماتت في قوسه كما ماتتكم بنفوسهم وامتدوا من الله باقاً فبذلت مضمورة
 في الدنيا لو لم يمت في وقتها المساكين يكونون في ذلك عند الله الفائدة الثالثة انما
 بعض الناس يظنون بشر ذم وعنه في كثرة الاقام والعش شرافته بهم ونعم افران
 ان في كثرة الاموال والاولاد فاعنه واما وجب بعضهم ان العت والتشغاف في نهب
 على الناس وظلمهم وسفل ديارهم واعند طاعتهم في التلا في المي والسرانه
 وتبين من فماتت في قوسه كما ان اكرمك عند الله اتيكم فاخترت النعم والنعمة
 ان القران حق صادق وظنهم وحسابهم كذا من انما الفائدة الحافسة ان
 لا يت الناس يدن بعضهم بعضاً وبعثهم فوهدت ذلالة المسد في المار والجاه
 لا العلم فماتت في قوسه كما يحون قسنا بينهم معسهم فعملت ان العسرة كانت
 من الله في الان فاحصدت احداً ورضك بفسه الله في الفائدة السادسة
 ان طيب الناس يعادي بعضهم بعضاً لفرض وسلب فماتت في قوسه كما ان
 الشيطان لكم عدو فاتخذت عدواً فعملت ان لا يكون عدواً احد غير الكيطان
 الفائدة السابعة ان لا يت كل واحد بسعي حجة ويحسبه بالمال طلب العوت والمعاش
 بحيث يقع به في سببه وصرام يذو وينفض قدره فماتت في قوسه كما واصل
 دايت في الارض الماعلى من قبلها فعملت ان من في عرسه وقد ضمنه
 فشغلت لعبادته وقطعت طبعه عن سماعه الفائدة الثامنة ان لا يت كل احد
 بعدد اشي خلوت بعضهم الى الدنيا والادرام وبعضهم الى المار والملا
 وبعضهم

وبعضهم الى الحفة والسقاعة وبعضهم المخلوق فماتت في قوسه كما واصل
 يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل نسي ندره لو كانت
 على الله فهو حسبه ونعم الوكيل فماتت في قوسه كما واصل
 ان تظنك النعم بغيرها والناجيل والديور والقدقان فوهدت تلك الاربع
 تدور على سدة الفائدة الثامنة فون عملها كان عاملاً بهذه الكلب

حكاية

نقلت من ابيها الولد
 الراج والافت عن ابي عباس رضي الله عنه فوصى سقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الفجر فجلس في عسراته اذا اذ خلعت عليهم املة وراى شيكاً فقال يا رسول الله
 يا امة ما لك تبكي قالت يا رسول الله ضربني اخي فقال لي في اهل البيت يا فيها
 فاذ يا فيها الى النبي فقال لم ضربك اخلك وهو مساعدتك في الدنيا والاخرة
 فقال يا رسول الله ان ارجل نبيك نصفت قلبي ففرضها فقال النبي لا تغرب
 اخلك فان شئت ائت فيك الحدة فانصرف وذو سب فقال ربوبك يا رسول الله
 اتاساعدة الدنيا قد علمنا قسا مساعدة الاخرة قال يا ابا عبد الله انك يوم
 القيمة وجع الله الخلافة في صعيد واحد فيها رامة بالكفار فيقولون يا ابا عبد
 الله يا رامة النبلاء ثم يقولون يا جمعهم يقولون كنه يكونون شرا باشم يا رامة الكفار
 اللانصار بلا حساب يا رامة باشم فيقولون بين يدي الله يحملوك الذنوب

والخطايا ثم يامر الله الجوارح على الصراط قد اضطكت ركبته يخاف المدور على الصراط
 فنجس من خلفه صوت امرته التي كانت في الدنيا تيرى حسنا وجمالاً فبعضها
 يتصور لها ايش فبذلك يتصور امرته بخير يتصور ما امرته هل تعطيني اشد
 وجول في الدنيا قد حملتني من الذنوب والخطايا التي عملتني قليلا يتصور
 اما سمعت في امرته ان من اذن واجهه واولادكم عدو لكم الان لا يتفعل من بشي
 ان قد من يخير يتفعل فتركه نمر على الصراط وقد انكس ظهره من كلام
 المرأة فيجوز ابن يتصور ابن يا بني فقد حملتني من الذنوب والخطايا
 التي عملتني قليلا يتصور الامم اما سمعت في امرته يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
 اتقى الله يغلب عليهم فان فعلت شيئا في الدنيا من المئات يتفعل يسا مني مشي فتركه
 يتصور بالهتلم ان في حقاؤه الولد يتصور بالخطا يتفعل قليلا يتصور يا بني اما سمعت
 في امرته ان كل من يتقوا بالكتب ربهتم الان لا يتفعل مني شيئا تركه فجماعت والدة
 يتصور بالخطا التي عملتني قليلا يتصور اما سمعت في امرته ان لا تن ذنوبه وذن
 اخرى من عن ذنوبه ولا عليك من ذنوبك فتركه يبي الرجل منجرا فاذا اجابك
 الالف تنظر اليه الالف وتوجه الالف بانها تعرف الالف انها تتجوى فوافد رئيس متعبلا
 بيتا ينسب يتصور له يا في ما ذنوبك عن امرته على النار وتمت انت يا من
 يتصور من امرته لانه ان تحملها نقات بل اجلسك ان شاء الله تنظر الله اليها
 منها بل اجعان واهم بواحد فيقول الله في الالف يا مني استخني عن اخيك
 وانا فعلت السخاوة وتخي عن اخيك وانا فعلت السخاوة بل انا فعلت ذلك

بارك

بالحقه والسخاوة فمن في الدنيا لا يتفعل لك الالف لافس هذا بعد اخيك
 وادخلت الجنة برحمتي ثم قال يا بلدا اما سمعت في امرته ان يوفى يوم القدر
 من الصيام واسم واهب وصاحبك وينسب لك من صوم يومك ان كان يعنيه
 بل قد كررنا الالف قال يا رسول الله تعال النبي انما تكلمت الالف
 ما بنا للشفاعة لافيا يوم القيمة لان امر كل من سبقت الالف
 ففعل النبي لاسئنا افعالكم ولا تظلموا عبيدنا في النار والارث وكلام
 الفصح والقراب م م م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انى التماسي غير علم سمي في السماء سنا نفا وبعث
 ملكك في السماء فاذا مات ذلك الملك مع الملائكة

180
 180

عبدالله بن محمد

Handwritten notes and numbers, including '3' and '5'.

Handwritten text in the bottom left corner, partially obscured by a dark stain.

Handwritten text in the bottom center, partially obscured by a dark stain.

Handwritten text in the bottom right corner.

لانا كسوة على الدنيا و
ارح فؤادك من هم



Handwritten text in the middle left section.



في يومه 1333

وقعت القرب الفخيم
الابن باخ وقت المساء
وكنيت في قبلك
في بيت من بيتهم
ابو محمد بن الحسين
في قبلك وانا لبحر
كتب لهذا من
كان في قبلك فرينا

Handwritten text in the middle left section, below the seal.

ليس القريب في الشام واليمن
بل القريب في بلد والكنة

لانا كسوة على الدنيا و
وانظر لاهن حوز الدنيا باجمعها
وانظر لاهن حوز الدنيا باجمعها

Vertical handwritten text on the right edge of the page, likely bleed-through from the reverse side.